مقدمة البحث

الحمد لله الكريم المنان، المتفضل على عباده بعظيم الآلاء، وجزيل الإحسان، جلت نعمه عن العد والإحصاء، قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1] فكان من أعظم نعمه على عباده أن هدى المؤمنين به إلى الإيمان. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، من ختمت برسالته الرسالات، وعلى آله وصحبه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل عليه، فكانوا سادة الدنيا وقادتها، وأئمة الهدى، ومصابيح الظلام.

وبعد،،،

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنة، الشاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شئونه الفردية والجماعية، في ظل كتاب الله ــ تعالى .

---

(١) سورة إبراهيم آية (٣٤).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الجامع الشامل كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1] والذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، وقد كمُل الدين وتمت النعمة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

وقد مضى الصدر الأول من الأمة في ظل نصوص القرآن وصريح عباراته، وكانوا إذا أُشكل عليهم نص، أو استجد لهم جديد وجدوا من رسول الله ـ ﷺ ـ بيان ما أُجمل وتفصيل ما التبس.

ومضى عهد الصحابة في رعايته ـ ﷺ ـ تبليغاً وتشريعاً وعملاً واتباعاً، حتى أتم الله عليهم النعمة وختم الرسالة.

وجاء التابعون على أثر السابقين الأولين واتبعوهم بإحسان، وهكذا من بعدهم، إلى أن اتسعت رقعة العالم الإسلامي بانتشار الإسلام، فتجددت مرافق الحياة، وتعددت صورها، فرأى العلماء الأعلام وأئمة الهدى أن القرآن بحرٌ زاخرٌ، ومحيطٌ متلاطم، وليس كل ذي حاجة يقدر على تحصيلها منه، ولا كل ذي علم يحيط بما

---

(١) سورة الأنعام آية (٣٨).
(٢) سورة المائدة آية (٣).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فيه. وكذلك السنة المطهرة، والتي قال فيها ـ ﷺ ـ : " أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ " (١).

فوضعوا قواعد أصول الفقه التي عليها مبنى الاجتهاد في استنباط الأحكام من أدلتها، فوضعوا مباحث القرآن، والسنة، والإجماع، ثم القياس بأقسامه، وأركانه وشروطه ومواطنه، بأصوله وفروعه(٢) ثم الأدلة المختلف في حجيتها المقبول منها والمردود.

ولما كان الاستقراء أحد هذه الأدلة المقبولة، ووسيلة وأداة يستخدمها كثير من العلماء لاسيما الأصوليين والفقهاء والمنطقيين وغيرهم من رجال القضاء وفقهاء القانون كما استقر علي ذلك أحكام محكمة النقض المصرية كما سيأتي في مبحث الأثر والتطبيقات الفقهية والقضائية، فقد نشِطتْ الهمةُ، وقويتْ العزيمةُ، وحسنتْ النية ـ إن شاء الله تعالى ـ في إخراج هذا البحث في ثوبٍ مُتْقن ـ بإذن الله تعالى ـ لعلي أدخل في صفوف أولئك النفر الذين يخدمون ميراثَ العلماء، ليستفيد منه الباحثون والدارسون، وليقفوا علي

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٤) والإمام البغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (١٠١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) بتصرف من مقدمة كتاب المصالح المرسلة للشيخ/ الشنقيطي صـ ٣ ، ٤ الناشر/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة/ الأولى ١٤١٠هـ.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

حقيقة آراء العلماء في حجية الاستقراء، فيذْكُرُونا بالجميل بعد وقت الرحيل، فاللهمَّ أنت بكلِّ جميلٍ كفيل، وأنت حسبنا ونعم الوكيل. وعنوانه "**تنقيح الآراء في حجية الاستقراء دراسة أصولية تطبيقية**"

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيان ذلك علي النحو التالي:

أما المقدمة: فتشتمل علي سبب اختيار الموضوع، وأهميته.

وأما المباحث الثلاثة فهي:

المبحث الأول: في تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستقراء في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء في الاصطلاح.

المبحث الثاني: في أقسام الاستقراء وحكمه.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: في الاستقراء التام وحكمه.

المطلب الثاني: في الاستقراء الناقص وحكمه.

المبحث الثالث: في أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي وأحكام القضاء.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الاستقراء في أقل الحيض وأكثره.

الفرع الثاني: أثر الاستقراء في أقل النفاس وأكثره.

الفرع الثالث: أثر الاستقراء في صلاة الوتر.

المطلب الثاني: أثر الاستقراء في أحكام القضاء.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الاستقراء في أحكام الأسرة.

الفرع الثاني: أثر الاستقراء في الأحكام الإدارية.

الفرع الثالث: أثر الاستقراء في الأحكام الجنائية.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث والتوصيات.

وقد كان عملي في هذا البحث أن قدمت لكل مبحث، أو مطلبٍ، أو فرعٍ من الفروع يتعلق به حتى يتسنى لي تحرير محل النزاع في كل ذلك، وذكرت مذاهب العلماء، وأدلة كل مذهب، ثم

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مناقشة الأدلة مع الترجيح لما هو راجح من المذاهب، مدعماً له بما ذكره العلماء من أسبابٍ لترجيحه، مع إسناد الأدلة إلى أصحابها، وذكر فروعٍ فقهية وأحكامٍ قضائيةٍ لبيان أثر الاستقراء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

سبب اختيار الموضوع، وأهميته

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارى لهذا الموضوع ورغبتى الملحة للكتابة فيه هو من أجلِ ارتباطه بالكثير من الأحداث والوقائع المتجددة، والتي نرنبط كثيراً بحياتنا اليومية فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، وكذلك الأحكام القضائية، كما أنه وجه من وجوه علم أصول الفقه، وجانب من جوانبه، وفيه جلاءً لكثير من المسائل المختلف فيها، وإن كان سبقنى الكثير من الباحثين إلا أنني أردتُ أن يكون ليَّ معهم نصيبٌ من الإضافة، حتي يأتي من يكمل بنيان هذه المسألة التي أرى أنَّ لها من الأهمية قدرٌ كبيرٌ.

ثانياً: أهميته:

للاستقراء أهمية كبرى في مناهج البحوث العلمية بصفة عامة، حيث يتوقف عليه تأليف القواعد العلمية العامة والتوصل إليها، فعالم اللغة

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

العربية لا يستطيع أن يُعطي قواعد عامة في اللغة ما لم يستقرئ ويدرس مختلف المفردات والجمل في شتى استعمالات العرب اللفظية.

وعالم الفيزياء لا يستطيع أن يتوصل إلي قواعد علم الفيزياء حول الظاهرة الطبيعية ما لم يدرس مختلف جزئيات كل ظاهرة من تلك الظواهر التي يحاول إعطاء قواعد عامة لها.

وهكذا في كل علمٍ من العلوم الأخرى، فالاستقراء هو الذي يزودنا بالقواعد العامة التي نستعملها في التطبيقات العلمية.

وأما في علم الأصول فإن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، إذ الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال، وطلب الاستدلال من جملة الطرق الموصلة للأحكام، فالاستقراء هو أحد الأدلة المختلف فيها، ووجه من وجوه علم أصول الفقه، وجانب من جوانبه، فكان له أهميته الكبرى الداعية على البحث والكتابة فيه.

وأخيراً أتوجه إلى الله بالشكر وأسأله العفو لما وقع من تقصير وخلل فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور/ عبدالعظيم محمد أحمد حسين
مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الأول

تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً

لما كان بيت القصيد من هذا البحث هو الحديث عن آراء العلماء في حجية الاستقراء، فإن ذلك يتطلب إلقاء الضوء على تعريف الاستقراء في اللغة والاصطلاح، وكذلك بيان أقسام الاستقراء، ثم التعريج على حكم الاستقراء، وأقوال العلماء فيه مع بيان أدلتهم، وكذا بيان نوع الخلاف، ولما كان لكل عملٍ ثمرة ترجى منه فإنني أختم القول فيه بالتعرض لبعض الفروع التطبيقية في الفقه والقضاء لبيان ثمرة الخلاف بين العلماء.

والحديث عن المبحث الأول: يكون من خلال مطلبين:

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

تعريف الاستقراء في اللغة

الاستقراء لغة: التتبع، والتحري، أي: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية[١]، ومنه قرأ الكتاب قراءة تتبع كلماته، نظر ونطق بها أو لم ينطق[٢].

قال في المصباح المنير: واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها، لمعرفة أحوالها وخواصها[٣].

وعلى ضوء ما سبق فإن الاستقراء لغة مأخوذ من قولهم: قرأت الشئ قرآناً، أي جمعته، وضممت بعضه إلى بعض والسين والتاء فيه للطلب[٤]. والتعبير بلفظ الاستقراء فلأن المجتهد لما كان طالباً

---

(١) المعجم الوسيط ٧٢٢/٢ مادة " قرأ " الناشر/ دار الدعوة.

(٢) المعجم الوجيز صـ٤٩٤ مادة " قرأ "

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ٥٠٠/٢ الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت ..

(٤) ينظر المراجع السابقة، ومختار الصحاح للرازي صـ ٢٤٩ الناشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط/ خامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

للأفراد جامعاً لها لينظر هل هي متوافقة أم لا ؟ عبر عن ذلك بالاستقراء،

وأما عند المناطقة فقد عرفه حجة الإسلام الغزالي بأنه: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[1].

والحق: أن الناظر في تعريف الاستقراء عند المناطقة يرى أنه موافقٌ لتعريفه عند علماء اللغة، إذ هو لغة تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، وهذا ما دعاني إلى ذكر تعريف المناطقة له ـ هنا ـ عند الحديث عن التعريف اللغوي.

---

(١) ينظر: محك النظر في المنطق للغزالي صـ ٢٣٩ تحقيق/ أحمد فريد المزيدي الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المختار من شرح السلم صـ ٦٤.

المطلب الثاني

تعريف الاستقراء في الاصطلاح

عُرف الاستقراء في الاصطلاح بعدة تعريفاتٍ منها:

١ - عرفه حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: أما الاستقراء فهو: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات(١).

٢ - وعرفه الإمام الرازي في المحصول: بأنه إثبات الحكم في كلىٍّ لثبوته في بعض جزئياته(٢).

٣ - وعرفه السبكي في الإبهاج بقوله: " إثبات الحكم في كلى لثبوته في أكثر جزئياته " ثم قال وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب(٣).

وهناك تعريفات كثيرة للاستقراء لم أتعرض لها خشية الإطالة، وهي لا تخرج عما ذُكر من التعريفات في المعني(٤).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٥١/١ ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥٧٧/٢ طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ١٨٦/٣ الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٤/٢، طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٦/٢ مطبعة/ مصطفى الحلبي ط/ ثانية ١٣٥٦ هـ-١٩٩٧م، نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١٥٠/١=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهذه التعريفات هي التي تُعبر عن الاستقراء في شكله العام الذي كان يتعاطاه العلماءُ والمناطقةُ القدامى، وذلك قبل أن تتفتح آفاق العلوم الحديثة بمناهجها العلمية القائمة علي الملاحظة، والتجربة، ثم الفروض، ثم الملاحظة والبحث واختبار الفروض للوصول إلي القوانين العلمية المادية، ولذلك عَرَّف هؤلاء الاستقراء بتعريفات أخرى تعبر عن المرحلة الجديدة التي وصلوا إليها بصفته منهجاً متكاملاً له خطواته ومراحله التي يمر بها بدءاً من الملاحظة حتى الوصول إلى القانون الذي يحكم الظاهرة، ومن ثمَّ قالوا في تعريفه: هو مجموعةُ الأساليب والطرق العقلية والعلمية التي يستخدمها الباحث في الانتقال من عددٍ محدود من الحالات الخاصة إلي قانون أو حكمٍ عامٍ يمكن التحقق من صدقه بتطبيقه علي عددٍ لا حصر له من الحالات الأخرى التي تشترك مع الأول في خواصها النوعية[1].

=ط/ قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، اثر الأدلة المختلف فيها للدكتور/ مصطفى ديب البُغَا صـ٦٤٨ ط/ دار العلوم الإنسانية- دمشق حليوني.

(١) ينظر: منتدى العقلانيين العرب (www . arab- rationalists.net)

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقد تعرضتُ لهذا المصطلح من باب بيان أهمية الاستقراء في سائر العلوم الأخرى غير الشرعية. وإن كان هذا مصطلحاً لهم فلا يعارض مصطلحات الفقهاء والأصوليين إذ لا مشاحة في الاصطلاح،

وبعد عرض ما سبق من تعريفاتٍ للاستقراء يتبين أن تعريفه لغة موافق لتعريفه اصطلاحاً، فهو لغةً مأخوذ من قولهم: قرأت الشئ قرآناً أي جمعته وضممته إلى بعض كذا حكاه أهل اللغة، والسين والتاء فيه للطلب، فلما كان المجتهد طالباً للأفراد جامعاً لها لينظر هل هي متوافقة أو لا ؟ عبر عن ذلك بالاستقراء، وهو عند الأصوليين استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي، وذلك على عكس القياس عند المناطقة، فإنه استدلال بثبوت الحكم الكلي على ثبوته للجزئي، ثم إن كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له فهو الاستقراء التام، وإن كان للأكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها الأسفل عند المضغ له فالاستقراء الناقص لتخلف المذكور في بعض الجزئيات وهو التمساح، ومثله - أيضاً - إذا حكم بأن كل حيوان سوى الإنسان، فنزوانه على الأنثى

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من وراء بلا تقابل الوجهين لم يأمن أن يكون سفاد القنفد وهو من الحيوانات على المقابلة لكنه لم يشاهده[1].

والحق: أن الاستقراء عند المناطقة لا بدَّ فيه من حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي، فإن كان ذلك الحصر قطعياً بأن يتحقق أنه ليس له جزئي آخر كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً، فإن كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعياً أيضاً أفاد الجزم بالقضية الكلية، وإن كان ظنياً أفاد الظن بها، وإن كان ذلك الحصر ادعائياً بأن يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يُستقرأ حاله لكنه ادَّعى بحسب الظاهر أن جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظناً بالقضية الكلية؛ لأن الفرد الواحد يُلحق بالأعم في غالب الظن ولم يفد يقيناً لجواز المخالفة[2]، ويؤخذ مما سبق عدة أمور هامة ذكرها بعض الأصوليين وهى:

---

(١) ينظر: تهافت الفلاسفة للغزالي صـ٢٦٥ تحقيق: الدكتور سليمان دنيا الناشر/ دار المعارف، القاهرة – مصر ط/ سادسة، معيار العلم في فن المنطق للغزالي صـ ١٦٣ تحقيق/ الدكتور سليمان دنيا الناشر/ دار المعارف، مصر عام النشر/ ١٩٦١م.

(٢) ينظر: تقريرات الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٥/٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أولاً: أن الاستقراء عند الأصوليين دائماً ناقص عند المناطقة[1]؛ لأن التام مرجعه إلى قياس مقسم كما يقال العدد إما زوج وإما فرد، وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد، فكل عدد يعده الواحد، وهذا القياس داخلي فيما مرَّ من القياس الاقتراني، وهو الذي لم تُذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل[2]، بخلاف الناقص لعدم الكلية فيه حقيقة لجواز المخالفة في البعض[3].

ثانياً: أن المقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلي بخلافه عند الأصوليين فإنه الحكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات.

ثالثاً: أن الأصوليين لا حاجة بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات، والأصوليون إنما يحتاجون الدليل لعلم حكم الجزئي والغرض أنه معلوم، ولما كان وجه الدلالة عند

---

(١) ينظر: سلم الوصول مع نهاية السول ٣٧٩/٤ ط/ قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٢) مثل: كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم منه أن كل جسم حادث، وكل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام فيلزم منه أن كل نبيذ حرام وهكذا.

(٣) ينظر: محك النظر في المنطق صـ ٢٢١ ، شرح السلم صـ ٤٩، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٥/١ الناشر/ دار الكتب العلمية ط/ ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تاريخ الفلسفة الحديثة تأليف/ يوسف مكرم صـ ٢٣ الناشر/ مكتبة الدراسات الفلسفية ط/ خامسة بدون .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المناطقة لا بدَّ وأن يكون لزوماً عقلياً كان الاستقراء سواء أكان للجميع ما عدا واحدة أم للأكثر ما عدا ما لا يفيد عندهم إلا الظن لجواز المخالفة، بخلاف الأصوليين فإن وجه الدلالة عندهم أعم من العقلي والعادي كما في المتواتر حيث قالوا إنه يفيد القطع، فكان الاستقراء التام بمعناه عندهم مفيداً للقطع بخلاف الناقص، إلا أن بعض العلماء على ما نقل أن الناقص عند المناطقة هو ما جهل فيه حال جزئي واحد فقط حقيقة أو ادعاء بخلافه عند الأصوليين فإنه يكفي قضاء العادة بإلحاق ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً أو ظناً(١).

وبهذا عُرِف أن الاستقراء التام عند الأصوليين غيره عند المناطقة، فيحمل هنا على أنه تصفح جزئيات الجسم ما عدا صورة النزاع، فالاستقراء عند الأصوليين دائماً ناقصٌ عند المناطقة[٢] ثم التمثيل به للناقص عند الأصوليين يحتاج إلى أن يكون بعض الحيوانات غير التمساح لم يعلم حاله أيضاً حتى يكون المعروف الأكثر، وهذا المثال مثل به المناطقة للناقص عندهم المشروط فيه خروج صورة واحدة فقط، كما في قولنا: " كل

---

(١) ينظر: ما سبق في حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٣/٢ وما بعدها، وحاشية البناني جـ٢ ص٣٤٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٥٥/٢ الناشر/ مطبعة النهضة، تونس ط/ ١٩٢٨م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبدالكريم النملة ١٠٢٥/٣ دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئي لم يُستقرأ، أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ، وكالقنفد فإن سفاده علي الأنثي يكون علي المقابلة كالإنسان مخالفاً بذلك سائر الحيوانات، فيكون المراد عند الأصوليين للاستدلال بالاستقراء ثبوت حكم في جزئي من جزئيات الكلي، فالأصوليون يبحثون الاستقراء الناقص عند المناطقة.

قال الشيخ حسن العطار: " .... ويعلم أيضاً أن المقصود بالذات بالاستقراء عند الأصوليين، فإنه الحكم على الجزئى، لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات، ومن هنا يعلم أنه لا حاجة بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبنى على علم ثبوت الحكم فى جميع الجزئيات، والأصوليون إنما يحتاجون الدليل لعلم حكم الجزئى والغرض أنه معلوم. ولما كان وجه الدلالة عند المناطقة لا بد وأن يكون لزوماً عقلياً كان الاستقراء سواء كان للجميع ما عدا واحدة أو للأكثر ما عدا ما لا يفيد عندهم إلا الظن لجواز المخالفة.

بخلاف الأصوليين فإن وجه الدلالة عندهم أعم من العقلى والعادى كما فى المتواتر حيث قالوا إنه يفيد القطع فكان الاستقراء التام بمعناه عندهم مفيداً للقطع بخلاف الناقص.

ثم قال الشيخ العطار: " فتحصل أن التام والناقص عند المناطقة غيرهما عند الأصوليين، وأنه لا بدَّ من الحصر حقيقة أو ادعاءً عند

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المناطقة، وإلا لما ثبت الحكم للكلى حقيقة أو ادعاءً، بخلافه عند الأصوليين فإنه يكفى قضاء العادة بإلحاق ما بقى بما ثبت فيه الحكم قطعاً أو ظناً.

فهو استدلال بثبوت الحكم، فإن ظاهره أن المقصود منه إثبات الحكم للكلى فى ذاته، فيحمل على أن إثبات الحكم له لينتقل منه إلى إثباته لصورة النزاع، وإنما احتيج إثباته للكلى أولاً، ولم يكتف بثبوته فيما عدا صورة النزاع، لأن وجه إثباته فى صورة النزاع اشتراكها مع ما ثبت فيه الحكم فى أمر كلى بناء على اتحاد حكم الجنس أو النوع الواحد.

والحاصل أن هنا حكمين، حكم على الكلى، وسببه ثبوته فى جميع جزئياته ما عدا صورة أو غالبها لقضاء العادة بالقطع بذلك فى الأول وظنه فى الثانى. وحكم على الجزئى وعد صورة النزاع، وسببه ثبوت الحكم للكلى بطريقة المتقدم أ.هـ"(١).

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٥/٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثاني

أقسام الاستقراء وحكمه

لما كان الاستقراء يتم إما عن تتبع جميع جزئيات الكلي المطلوب معرفة حكمه، كما لو أرادت جامعة الأزهر أن تعرف هل من بين الطلبة الدارسين بها طلاباً أفريقيين أو لا؟ فإنها تستقرئ كل طالبٍ موجودٍ بها استقراءً كاملاً حتي تنتهي إلي نتيجة، فهذا النوع من الاستقراء الكامل الشامل لجميع جزئيات الكلي والانتهاء إلي نتيجة منه يسمى بـ"الاستقراء التام".

وإما أن يكون بتتبع بعض جزئيات الكلي المطلوب معرفة حكمه، كما لو أراد الفقيه معرفة نوع الدم الذي تراه الحامل، هل هو دم حيض أو استحاضة، فإنه يجري بحثاً عن أقوال العلماء في هذه المسألة لمعرفة رأيهم في ذلك، أو أراد عالم الكيمياء معرفة مدى تأثير الضغط علي الغازات فإنه يجرى تجربةً علي بعض الغازات ... وهكذا، وهذا يسمى بـ"الاستقراء الناقص". وبيان ذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: في الاستقراء التام وحكمه.

المطلب الثاني: في الاستقراء الناقص وحكمه.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

الاستقراء التام وحكمه

الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات، ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي.أو هو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها مثل قولنا: كل إنسان ناطق[1] وكذا استقراء جامعة الأزهر لكل طلابها في المثال السابق. كما تقدم في تعريف الاستقراء عند الغزالي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وغيره[2].

وبناء على ذلك فإنه يتبين لي أنه لا بدَّ في الاستقراء التام من تصفح جميع الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوته في الكلي، فهو تتبعٌ لكل الجزئيات، أي ناظمٌ لأشتات صورها إلا صورة النزاع للوصول إلى حكم تلك الصورة، فيكون المراد بالاستقراء التام تتبع

(١) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم لأستاذي الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ١٢٥ الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر/ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م.
(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٥١/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جميع الجزئيات للوصول إلى حكم قاعدة كلية، وذلك بثبوت الحكم في جميع الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية[1].

حكم الاستقراء التام

بعد توضيح معنى الاستقراء التام يتسنى لي أن أذكر حكمه حتى تتم الفائدة المرجوة من البحث فأقول وبالله التوفيق:

الاستقراء التام حجة اتفاقاً، وأنه يفيد القطع عند جُلِّ علماء الأصول وغيرهم[2].

---

(١) ينظر نهاية السول ١٣٣/٣، الإبهاج ١٧٣/٣، تيسير الوصول ١٧٣٢/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٨ تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد الناشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ط/ أولي ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م ، حاشية العطار ٣٨٥/٢، حاشية البناني ٣٤٧/٢، الموافقات للشاطبي ١٠٨/١ تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر/ دار ابن عفان ط/ أولي ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح دكتور/ عبد الكريم النملة صـ ٣٩٦ الناشر/ مكتبة الرشد الرياض – المملكة العربية السعودية ط/ أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الإبهاج ١٧٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢١/٤، الناشر/ دار الكتبي ط/ أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٢٨/١ الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤، ٤١٩ تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد الناشر/ مكتبة العبيكان ط/ ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. سلم الوصول ٣٧٧/٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال السبكي: " فأما التام فهو: إثباتُ الحكم في جزئي لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي وهو يفيد القطع، مثاله " كل جسم متحيز " فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد، والنبات، والحيوان وكل منها متحيز، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كلي وهو قولنا: " كل جسم متحيز " بوجود التحيز في جميع جزئياته "[1].

وقال البدخشي: " فالقطعي منه ما يكون بتصفح جميع الجزئيات ويسمى قياساً مقسماً "[2] وهو أيضاً ما قاله صاحب تيسير التحرير وغيره[3].

وإذا كان هذا قول جمهور العلماء، فإن هناك من العلماءِ ككجة الإسلام الغزالي وغيره من يرى أنه لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن لاحتمال عدم احتوائه جميع صور النزاع، ومخالفة تلك الصورة لغيرها علي بعد[4].

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٧٣/٣.
(٢) ينظر مناهج العقول للبدخشي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١٣٢/٣، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٣٣١/٢.
(٣) ينظر: تيسير التحرير ٤٦/١، الناشر/ دار الفكر – بيروت .. التقرير والتحبير ٦٥/١.
(٤) ينظر: سلم الوصول مع نهاية السول ٣٧٧/٤ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال الغزالي في معيار العلم: " ... وإذا حُكم بأن كل حيوان سوى الإنسان، فنزوانه على الأنثى من وراءٍ بلا تقابل الوجهين لم يأمن أن يكون سفاد القنفد وهو من الحيوانات على المقابلة لكنه لم يشاهده، فإذن حصل من هذا أن الاستقراء التام يفيد الظن، فإذن لا يُنتفع بالاستقراء مهما وقع خلاف في بعض الجزئيات، فلا يفيد الاستقراء علماً كلياً بثبوت الحكم للمعنى الجامع للجزئيات "[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " ... وقال الأقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها[2] وهو ما ذكره الشيخ العطار في حاشيته أيضاً[3].

يجاب عن ذلك من قبل الجمهور:

أنه - أي ذلك الاحتمال - منزل منزلة العدم ، أي في أنه لا يقدح في إفادة القطع؛ لأن الاحتمالات البعيدة لا تنافي القطع العادي، كما

---

(١) ينظر: معيار العلم في فن المنطق صـ ١٦٣.

(٢) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ١٤٥، الناشر/ دار الكتب العربية الكبرى.

(٣) ينظر: حاشية العطار ٣٨٥/٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قالوه في إفادة التواتر العلم من أن احتمال التواطئ على الكذب لا ينافي إفادته العلم الضروري[1].

الراجح

يتبين مما سبق أن الراجح هو رأي جمهور العلماء القائل بإفادة حكم الاستقراء القطع، ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الغزالي وغيره من احتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها، لأن هذا الاحتمال يكون بعيداً، لأن المجتهد لو أراد معرفة حكم جزئي معين فاستقرأ جميع الجزئيات المشابهة له فإن حكم هذه الجزئيات يثبت لهذا الجزئي قطعاً، ولا عبرة بالاحتمال العقلي البعيد، لأن هذا الاحتمال لا ينافي القطع العادي كما قال العلماء في إفادة التواتر العلم، من أن احتمال التواطئ على الكذب لا ينافي إفادته العلم الضروري، وعلى ذلك فالاستقراء التام يفيد القطع، سواء أكان المطلوب به إثبات حكم مسألة معينة، أم قاعدة عامة[2].

---

(١) ينظر: تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية العطار ٣٨٦/٢، سلم الوصول ٣٧٧/٤.
(٢) ينظر: تقريرات الشيخ الشربيني علي حاشية العطار ٣٨٦/٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال الشاطبي: " إن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكماً عاماً، إما قطعي[1]، وإما ظني[2] وهو أمرٌ مسلمٌ عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يُقَدَّرُ[3] وهو معنى العموم في هذا الموضوع أ.هـ"[4].

فالحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من إفادة الاستقراء القطع، وأنه حجة اتفاقاً. ويتأيد هذا بما قاله الشيخ الشربيني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تقريراته: " ... وحاصل ما أشار له المصنف أنه يُستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها، ثم إن كان ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع كان دليلاً قطعياً في إثبات الحكم في صورة النزاع، ثم يقول: " ومعنى

---

(١) وهو الاستقراء التام، أي القسم الأول من أقسامه.

(٢) وهو الاستقراء الناقص، أي القسم الثاني من أقسامه، وذلك إذا كان في غالب الجزئيات فقط.

(٣) أي: يفرض وإن لم يجئ فيه نص. كذا قاله المحقق في الهامش.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٩٨/٣ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ذلك أنا إذا رأينا جزئياً لم ندر هل حكمُ كليه ثابتٌ له قطعاً أم لا ؟ فإنا ننظر لحكم ذلك الكلي المذكور إن كان ناشئاً عن الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئي يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له، كما إذا رأينا حيواناً ولم ندر هل حكمُ كليه من الاغتذاء بالصحة والسقم ثابت له قطعاً أم لا؟ فنقول: إنه ثابت له قطعاً؛ لأن الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها أ.هـ"[1].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: "وهو حجة بلا خلاف" ثم استدل على ما ذهب إليه فقال: ومثاله: كل صلاة فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بدَّ وأن تكون مع طهارة، وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شئ على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال أ.هـ"[2].

---

(١) ينظر: تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٤٦/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٧٨٨/٨ تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح
الناشر/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ط/ أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٠٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٢١/٤ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال ابن النجار بعد أن عرَّف الاستقراء التام: " ... فيُستدل بذلك على صورة النزاع، وهو مفيدٌ للقطع، فإن القياس المنطقي مفيدٌ للقطع عند الأكثر أ.هـ"[1].

المطلب الثاني

الاستقراء الناقص وحكمه

من خلال ما سبق من التعريفات يتضح أنَّ الاستقراء ينقسم إلى قسمين: استقراءٌ تام وقد سبق ذكره، واستقراءٌ ناقصٌ ويسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب[2].

وهو بيت القصيد هنا، أي: أنه المقصود من ذكره في الأدلة المختلف فيها، وقد سبق القول بأن الاستقراءَ عند الأصوليين دائماً ناقصٌ عند المناطقة؛ لأن التام مرجعه إلى قياسٍ مقسمٍ، وأن المقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلي، وأن الأصوليين

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤١٩/٤ .

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٧٨٩/٨، الأشباه والنظائر للسبكي ٣٥٨/٢ الناشر: دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، سلم الوصول ٣٧٧/٤، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٥٦/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفي الزحيلي ١٠٣/١ الناشر/ دار الفكر – دمشق ط/ أولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

لا حاجة بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات، والأصوليون إنما يحتاجون إلى الدليل لعلم حكم الجزئ والغرض أنه معلوم، لذا فالمراد بالبحث عند الأصوليين هو الاستقراء الناقص، وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، بمعنى أنه لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي، بل تتبع أكثر الجزئيات ليحكم بما ثبت فيها على الكلي، فالمراد به عند الأصوليين الاستدلال به لثبوت حكمٍ في جزء من جزئيات الكلي.

وبعد هذا التقديم أشير في عجالة إلي تعريفه، ثم التعريج إلي بيان حكمه فأقول مستمداً العون من الله تعالي:

أولاً: تعريف الاستقراء الناقص:

عُرِّف الاستقراءُ الناقصُ اصطلاحاً بعدة تعريفاتٍ منها:

(١) **عُرِّف بأنه**: إثبات حكمٍ كلي في ماهيةٍ لأجل ثبوته في بعض أفرادها[١].

(٢) **وعرفه القرافي**: بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة[٢].

---

(١) ينظر: المستصفى ٥١/١، نهاية السول للإسنوي ٣٧٧/٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٨.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(٣) **وعرفه البعض بأنه**: تتبع أغلب الجزئيات للوصول إلى حكم صورة في محل النزاع[١].

(٤) **وعرفه البعض بأنه**: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته[٢].

(٥) **وعرفه البعض بأنه**: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها علي مثلها[٣]. أو هو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها[٤].

بعد عرض هذه التعريفات يتبين أنها متقاربة، إذ كلها مجتمعة على أنَّ الاستقراء الناقص إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر الجزئيات كان أقوى ظناً[٥].

---

(١) ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٤٦/٢.
(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ١٧٣/٣، تيسير التحرير ٤٦/١.
(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٩٥/١ الناشر/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
(٤) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم للشيخ/ الحفناوي صـ ١٢٥.
(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٧٨٩/٨ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وأشار الغزالي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلي هذا بقوله: " ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إلا لِلْفِقْهِيَّاتِ؛ لأَنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الأَكْثَرُ عَلَى نَمَطٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الآخَرَ كَذَلِكَ أ.هـ"(١).

وعلي هذا يمكن القول بأن رأي الجمهور في تعريف الاستقراء الناقص متفقٌ عليه وهو: " أنه تصفح لأكثر الجزئيات على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع كذلك، ولا يشترط وجود جامع بين هذه الجزئيات " ويتأيد هذا بما سبق ذكره، وبما عرَّفَه به الإمام القرافي: بأنه " تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أُدِيَ على الراحلة أ.هـ"(٢).

وعلي ضوء ذلك فإنَّ تلك التعريفات تشير إلى أنه كلما كان الاستقراء في أكثر الجزئيات كان أقوى ظناً، وأن إثبات الحكم للكلي المشترك بين جميع الجزئيات بشرط أن لا تتبين العلة المؤثرة في الحكم، فهو ظني، لذا سمي استقراءً ناقصاً لأنه لأكثر الجزئيات، فلا يكون فيه تتبع لجميع الجزئيات، فإن كان لجميع

---

(١) ينظر: المستصفى ٥٢/١.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٨.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الجزئيات فهو المراد عند المناطقة وليس هو المراد عند الأصوليين كما تقدم[1].

ثانياً: حكم الاستقراء الناقص:

بعد أن ذكرت ما قاله العلماء في الاستقراء التام، وأنه يفيد الحكم قطعاً عند الأكثر كما سبق، فقد أجمع العلماءُ على أن الاستقراء الناقص لا يفيد القطع، وذلك لجواز أن يكون حكم ما لم يُستقرأ من جزئياتٍ على خلاف ما استقرئ منها[2].

فالاستقراء التام حجة بالاتفاق، وأنه يفيد القطع بناءً علي الراجح، بخلاف الناقص فلا يفيد القطع بالإجماع، ولكن هل الاستقراء الناقص يفيد الظن فيصلُحُ حجةً شرعاً، أو لا يفيد الظن أيضاً فلا يصلُحُ حجةً شرعاً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: المرجع السابق صـ ٤٤٨، وينظر: التحبير شرح التحرير ٣٧٨٩/٨.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٤٦/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القول الأول: وهو لجمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه يفيد الظن وحجة يجب العمل به، وقد رجع إلي هذا القول أكثر الحنفية أيضاً[1].

القول الثاني: وهو لبعض العلماء وهو المختار للإمام الرازي في المحصول: أنه لا يفيد الظن علي الأظهر[2].

الأدلـــــــة

أولاً: استدل الجمهور علي أنَّ الاستقراء الناقص يفيد الظن، وأنه حجة يجب العمل به بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[3].

---

(١) ينظر: المستصفى ٥١/١، نهاية السول ٣٧٧/٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٤، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للفاسي ٨١/١ الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط/ أولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م،

(٢) ينظر: سلم الوصول للشيخ محمد بخيت مع نهاية السول للإسنوي ٣٧٧/٤.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم حديث رقم (٧١٦٨) ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم (١٧١٣).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة من الحديث:

إن هذا الحديث يدل على وجوب العمل بالظن، وحيث وجب العمل بالظن والاستقراء يفيد الظن ظاهراً في الكثير الغالب، والنادر يأخذ حكم الكثير الغالب فهو حجة يجب العمل به، وإن كان الظن يختلف باختلاف الجزئيات المستقرأة إلا أنه يجب العمل تبعاً لذلك(١).

ويتأيد هذا بقول الإمام الشافعي في الأم بعد أن ذكر الحديث: " ... فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين(٢) وإنما يَحِلُّ لهما ويحَْرُمُ عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان أ.هـ"(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إذا وجدنا صوراً كثيرة داخلة تحت نوع، واشتركت فى حكم، ولم نر شيئاً مما يعلم أنه منها أنه خرج عن ذلك الحكم أفادتنا تلك الكثرة قطعاً ظن الحكم بعدم أداء

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣٧٨/٤.

(٢) وهذا القضاء لا يغير من حلٍّ أو حرمةِ الشيء المقضي به ديانة، فقد يحكم القاضي بشهادة الشهود ظاهراً ولكن قد يكون ذلك باطلاً ديانة بين العبد المحكوم له وربه.

(٣) ينظر: الأم ١٣٧/٥ الناشر/ دار المعرفة – بيروت . سنة النشر/ ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرض راكباً، والوتر يُفعل راكباً، فليس واجباً[1] لاستقراء الواجبات الأداء والقضاء من الصلوات الخمس فأدتنا تلك الكثرة الحكم بعدم أداء الفرض راكباً، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان ذلك مفيداً للظن كان العمل به واجباً[2].

هذا وقد وضح الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - دليل حجية الاستقراء بعد ذكره معنى الاستقراء من أن له حكم الصيغة في إثبات العموم فيقول: العموم إذا ثبت فلا يلزم من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أَحَدُهُمَا: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهلِ الأصول.

وَالثَّانِي: استقراءُ مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليٌّ عامٌ، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه.

أَحَدُهَا: أن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكماً عاماً، إما قطعي وإما ظني وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

---

(١) سيأتي الحديث عن حكم صلاة الوتر في الأثر الفقهي بإذن الله تعالي.

(٢) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٤/٣، التحبير شرح التحرير ٣٧٩٠/٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وَالثَّانِي: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فإن جود حاتم مثلاً إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود حتى حصلت للسامع معنىً كلياً حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحاً في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شُرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف[1] الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبيرة والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع

---

(١) يقول الشيخ عبد الله دراز: المراد بالإباحة الإذن، وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسغبة ألماً شاقاً، وإلا فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة لا ما يوجب التلف وإلا كان واجباً. (ينظر: الموافقات وعليه تعليقات الشيخ عبدالله دراز ٥٨/٤)

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء، فكأنه عمومٌ لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه[1].

والثالث: إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف الصالح بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان - ﷺ - الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سدِّ الذَّريعة إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال[2].

ثم قال الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد سرد أدلته السابقة ما يدل على هذا المعنى : " ولهذه المسألة فوائد تنبنى عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنُّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى الْمُسْتَقْرَى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذا صار مَا اسْتُقْرِئَ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه[3].

---

(١) ينظر المرجع السابق ٤/٥٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤/٥٩،٦٠.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/٦٤،٦٥.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدليل الثالث: واستدلوا بالإجماع فقالوا: إن الإجماع واقع على العمل بالاستقراء الناقص على الجملة، فإننا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب، أو وصفهم بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل، ورمي السهام إلى جميع من في صَفِّهِمْ، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقله وأكثره، وجرى عليه الأصحاب[1].

الدليل الرابع: استدل القائلون بحجية الاستقراء الناقص أيضاً بالقياس فقالوا: إن القياس التمثيلي مفيدٌ للظن باتفاق القائلين بالقياس وهو أقل رتبة من هذا الاستقراء، فإفادة الاستقراء للظن من باب أولى؛ لأن القياس التمثيلي حكمٌ على جزئي لثبوته في جزئيٍ آخر، والاستقراء حكمٌ على جزئيٍ كلي لثبوته في أكثر الجزئيات فيكون أولى من القياس التمثيلي[2].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية الاستقراء الناقص:

استدل القائلون بعدم حجيته بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا بأن الشرع لم يرد بكل حكم جزئي تفصيلاً حتى يستدل بالجزئيات على الحكم الكلي، وإن قيل بوروده بالعموم فلم يبق

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/٣٢٠.
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٧٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

استقراء بل العموم هو الدليل، إلا إذا دل على وصف جامع للجزئيات فحينئذ الحكم بهذا الوصف والاستقراء إنما هو لتحققه في الجزئيات فآل إلى القياس(١).

الدليل الثاني: وهو ما استدل به الإمام الرازي ومن تبعه على عدم حجية الاستقراء الناقص فقال: "الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل أ.هـ"(٢). أي: أنَّ الاستقراء الناقص لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل.

والناظر فى أدلة المانعين يرى الآتى:

أولاً: أن الدليل الأول مبنى على أن الشرع لم يرد بكل حكم جزئى تفصيلاً حتى يُستدل بالجزئيات على الحكم الكلى، وقالوا بعد أن اعترفوا بالعموم المعنوى الوارد من هذه الجزئيات واستندوا إلى العموم فى الاستدلال، فنقول هذا العموم قد ورد بناءً على الاستقراء، وقبل الاستقراء لم يُعرف العموم؛ فإذا تم العموم بالاستقراء فلا طلب لدليل التخصيص، وهذا مقصود الشاطبى–رَحِمَهُ اللَّهُ – من قوله "العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت فى أبواب الشريعة، أو تكررت فى مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهى

(١) ينظر: فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبدالشكور ٣٥٩/٢ ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثالثة١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
(٢) ينظر : المحصول للإمام الرازى حـ٢ ص٥٧٨.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مُجْرَاةٌ[1] على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل. والدليل على ذلك الاستقراء: فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا فى الدين فى مواضعَ كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً، فعده علماء الملة أصلاً مطرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف فى مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام؛ ولأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذى لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه معرضٌ لاحتمالاتٍ، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه[2].

ثانياً: أن الناظر فيما قاله الإمام الرازى يرى أن قوله السابق يقتضى أن الخلاف إنما هو فى "قوله" أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا فى أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا؟ والعلماء متفقون على أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع كما سبق.

قال صاحب الإبهاج: " ... وهذا يُعرفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أ.هـ"[3].

---

(١) يقول الشيخ عبدالله دراز: أي: بدون توقف ولا بحث عن وجود معارض.
(٢) ينظر: الموافقات ٣/٣٠٦ وما بعدها.
(٣) ينظر: الإبهاج ٣/١٧٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال صاحب البحر المحيط: "... واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا؟ أ.هـ"(١).

الراجح

بعد عرض ما سبق من أقوالِ وأدلةِ الفريقين يمكن القول بأن المتفق عليه أن الاستقراء من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وأن من اعتبره دليلاً شرعياً قال إنه يفيد الظن؛ لأن النادر يأخذ حكم الكثير الغالب فهو حجة يجب العمل به.

أما من لم يعتبره دليلاً شرعياً قال إنه لا يفيد القطع ولا الظن؛ لأنه قد يكون ما لم يُستقرأ من الجزئيات حكمه مخالف لما استقرئ منها فلا يأخذ حكمها، كما أن الشارع لم يَرِدْ بحكم جميع الجزئيات حتى يستدل بها على حكم الكلي، أو على جزئية أخرى إلا بطريق القياس.

والحق: أن الذي يؤخذ من كلام الأصوليين والفقهاء: أن الكثير منهم عول عليه في الاستدلال في إفادته الحكم باعتباره حجة، وهو ما سيتضح من خلال المبحث الخاص بالأثر الفقهي، وهو

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/٣٢١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ما أُخذ به وعُوِلَ عليه في الكثير من أحكام محكمة النقض، وإنما كمن الاختلاف بينهم في مدى الاعتماد عليه.

فالحنفية يذكرون الاستقراء في معرض الاستدلال للأحكام الشرعية، ومن ذلك ما ذكروه في سجدات التلاوة، نافين وجود سجدة ثانية في سورة الحج، وأن الأمر بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] بأن المراد بها بالسجود إنما هو للصلاة[2].

قال القرطبي - رحمه الله -: " وهذه السجدة لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم، لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة، وخص الركوع والسجود تشريفاً للصلاة "[3].

وقال الشوكاني بعد ذكره لهذه الآية أيضاً: أي صلوا الصلاة التي شرعها الله لكم، وخص الصلاة لكونها أشرف العبادات، ثم عمم فقال " وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ " أي افعلوا جميع أنواع العبادات التي

---

(١) سورة الحج الآية (٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ٤٤٧/٧ تحقيق د/ مجدي باسلوم الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط/ أولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨/١٢ الناشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة ط/ ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أمركم الله بها[1]، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2] **قال المفسرون**: المراد أن تفعل مثل فعلهم وإن لم تصل معهم، وقيل: المراد بها صلاة الجماعة[3].

والحنابلة أيضاً يستدلون لأقل الحيض وأكثره بسرد حوادث عن نساء هكذا كان حيضهن، وكذلك في أكثر الحمل ويقولون: "ولنا أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل.

---

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥٥٦/٣ الناشر/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق . بيروت ط/ أولى ١٤١٤هـ..

(٢) الآية (٤٣) من سورة آل عمران .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي جـ٤ ص٥٤، ٥٥ ، تفسير البيضاوي المسمى . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . ١٦/٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ أولى ١٤١٨هـ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ٢/ ٢٣٣ الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت . عام النشر/ ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، فتح القدير ٣٣٨/١، تفسير النسفي المسمى . مدارك التنزيل وحقائق التأويل . ٢٥٥/١ الناشر/ دار الكلم الطيب . بيروت . ط/ أولى١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتُنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد أ.هـ"[1].

وكذا في أقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، والمراد عندهم بالوجود هو ما ذكره العلماء في معنى الاستقراء، إلا أن الشافعية هم الذين أكثر من أخذوا بالاستقراء، فإن كتب أصولهم على الغالب هي التي تكلمت عن هذا الأصل ومثلت له، وبينت ما يفيده من حكم وفرعت عليه[2].

بعد عرض ما ذكر أرى المالكية يعدون الاستقراء دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام، فالإمام القرافي - رحمه الله - يقول: " الاستقراء: وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض في جزئياته

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢١/٨، الناشر/ مكتبة القاهرة الطبعة: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧٤/٧ الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢٩٢/٢ الناشر/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة/ الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا صـ٦٥٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بأنه لا يؤدي على الراحة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء أ.هـ"[1].

ويقول الشاطبي بعد ذكره لإثبات العموم وأنه لا يثبت من جهة صيغ العموم فقط، وذكر أنه له طريقان: الصيغ، والاستقراء لمواقع المعنى، وأن ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، وأنه لا يحتاج إلى صيغة خاصة بمطلوبه، ثم يقرر بعد ذلك أن الاستقراء دليل شرعي ويستدل به على العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص، فهي مجراةٌ على عمومها على كل حال، فيقول: "والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً، فعده علماءُ الملة أصلاً مطرداً، وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام أ.هـ[2].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٨/١.
(٢) ينظر: الموافقات ٣٠٦/٣.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والحق: أن الاستقراء من الأدلة المختلف فيها، وهو يفيد الظن، والعمل بالظن لكثرة وجود الاشتراك في الحكم يوجب العمل به لما سبق من أدلة الجمهور القائلين بحجيته وسلامتها من المعارضة[1] والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: ما سبق في المستصفى للإمام الغزالي ٥١/١، البحر المحيط ٣٢١/٤ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٢٩٨/٣ وما بعدها، ، المحصول جـ٢ ص٥٧٧، ٥٧٨، شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٤/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٧/٤ وما بعدها، فتحُ البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ٢/ ٢٣٣، تفسير النسفي المسمى ٢٥٥/١، أثر الأدلة المختلف فيها صـ٦٤٨ وما بعدها.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثالث

أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي وأحكام القضاء

بعد التعرض بشيئ من التفصيل المناسب لمسألة حجية الاستقراء وأقوال العلماء فيها وأدلتهم وبيان الرأي الراجح، يتبقى شيءٌ مهمٌ لا بد من التطرق له حتى تتم الفائدة المرجوة من هذا البحث ألا وهو: بيان نوع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ولا يكون بيان نوع الخلاف محققاً لثمرته إلا إذا اقترن ذكره بذكر الفروع التطبيقية المخرجة عليه.

ولما كانت الفروع كثيرة يصعب حصرها لكثرة تشعبها في معظم أبواب الفقه، وفي أحكام القضاء، وخوفاً من الإطالة في البحث، تناولت ما تيسر منها على سبيل التمثيل لا الحصر فأقول طالباً من الله تعالى العون: إنَّ الخلاف في حقيقة الاستقراء ليس خلافا لفظياً، وإنما هو خلافٌ معنويٌ ظهرت ثمرته في الكثير من الفروع الفقهية، وفي أحكام محكمة النقض المصرية، وسأتناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الاستقراء في أحكام القضاء.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

أقل الحيض وأكثره

قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1].

الحيض في اللغة: الحيضُ والحيضاتُ جمع، واحده حيضة، يقال: حاضَتِ المرأة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحْيضاً، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ، فالمَحِيضُ يكونُ اسماً ومصدراً، وهو سيلان الدم، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة إذا سال دمها. ونساءٌ حُيَّضٌ وحَوائِضُ[2]. **وأَنْشد الفَرَّاءُ:**

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢) ينظر: مادة " حيض " كتاب العين للفراهيدي ٢٦٧/٣ تحقيق د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي الناشر/ دار ومكتبة الهلال، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٤/٢=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

رأَيتُ خُتونَ العامِ والعامِ قَبْلَهُ ** كحائضةٍ يُزْنى بِهَا غيرَ طاهِرِ[1].

وفي الاصطلاح: هو اسم لدم يخرج من الرحم لا بعقب الولادة[2]، ويخرج على جهة الصحة لا بمرض، في أمدٍ معين، ولونه عادة السواد، كريه الرائحة[3].

=تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ١٩٧٩م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١٦٤٩/٣ تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري د/ يوسف محمد عبد الله الناشر/ دار الفكر (دمشق – سورية) ط/ أولي ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، المعجم الوسيط ٢١١/١، مختار الصحاح صـ ١٦٥، المعجم الوجيز صـ١٨١، دقائق المنهاج للنووي صـ ٣٩ تحقيق/ إياد أحمد الغوج الناشر/ دار ابن حزم – بيروت ..

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٣٣/٧، المخصص ١٦٩/٥، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت
ط/ أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. لسان العرب لابن منظور ١٣٨/١٣، ط/ دار المعارف،

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٠/٢ تحقيق/ طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع صـ ٣٩ الناشر/ المكتبة العلمية ط/ أولي ١٣٥٠هـ.، مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١، المغني لابن قدامة ٢٥١/١، سبل السلام ١٠٠/١، بداية المجتهد ٣٦/١.

(٣) ينظر: شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع صـ ٦٠ الناشر/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان . ط/ أولي ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥م، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٥/١ الناشر/ دار الفكر – بيروت ..

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال ابن عرفة: " الحيض: دَمٌ يُلْقِيهِ رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلَادَةٍ أ.هـ"[1].

وقال الإمام النووي: " الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه. قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره أ.هـ"[2].

وما ذكره النووي: يراد به بيان الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة من حيث المنبع فدم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه الدم في أدنى الرحم دون قعره.

إلا أن هناك فروقاً أخرى: منها: أن دم الحيض أسود وله رائحة كريهة، ووقت لإقباله وإدباره، وكذلك دم الحيض له كدرة وحمرة وصفرة، ودم الاستحاضة ما خالف ذلك في صفة الدم أو بإتيانه في غير وقت عادتها، وكل ما سوى البياض الخالص

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع صـ ٣٩ .

(٢) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ١٦٦/٤، وينظر أيضاً: الحاوي الكبير ٣٨٩/١ الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩م.

حيض[1]، والدليل على ذلك قول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ "كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"[2].

واتفق العلماء على أن الدماء التي تخرج من الرحم على ثلاثة أنواعٍ: دم الحيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض، ودم النفاس، وهو الخارج مع الولد[3].

قال صاحب التلقين: " والدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم علة وفساد وهو الاستحاضة أ.هـ"[4].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٣، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت . لبنان– ط/ ثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٣م،
المدخل لابن الحاج ٢١٤/١، الناشر/ دار التراث الطبعة بدون تاريخ، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٦٦/٤، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع صـ ٦٠.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حديث رقم (٣٢٦) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر حديث رقم (٣٠٧).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ١٢٤/١، الناشر/ دار الغرب الإسلامي ط/ أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. بداية المجتهد ٣٦/١، المغني ٢٦٧/١، نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي ٣١/١ الناشر/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والحق: أن العلماء دققوا النظر في هذه الفروق، وأطال المصنفون فيها حتى قضوا على مسألة المتحيرة[1]، ولم يبق مستصعب أمام هذه الفروق، وهذا هو منهج التشريع الإسلامي

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] ويدل على ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3].

قال القرطبي: " وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد اسْتَنُّوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية أ.هـ" [4].

وروى مسلمٌ في صحيحه عن أنسٍ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي - ﷺ -

---

(١) المتحيرة: هي التي لا تميز الدم، ولا كانت لها أيام معلومة، أو كان فنسيتها ولا تعرف عددها.
(ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ١/١٢٤)
(٢) سورة الحج الآية (٧٨).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٥٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ - " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ "[1] فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه[2].

يتبين مما سبق: أن الراجح باتفاق الفقهاء[3] بأن دم الحيض في أيام العادة الشهرية: إما أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أكدر أي " متوسط بين السواد والبياض" وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة، أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شئ من أثر الدم أو لا.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح حديث رقم (٣٠٢) وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بمؤالكة الحائض ومشاربتها حديث رقم (١٣٦٢).

(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، كتاب الطهارة، ٨٨- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٩٠٤/١، وينظر أيضاً: المقدمات الممهدات ١٢٢/١.

(٣) ينظر: فتح القدير مع حاشية العناية جـ١ ص١١٢، والهداية شرح بداية المبتدي جـ١ ص١١٢، والمغني ٢٥٠/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١١٣/١، وكشاف القناع جـ١ ص٢٤٦، والبدائع جـ١ ص٣٩، وحاشية الباجوري ١١٢/١، واللباب ٤٧/١، بداية المجتهد ٣٥/١ وما بعدها.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء لما تحدثوا عن ألوان دم الحيض لم يختلفوا في ترتيبه كثيراً.

فالحنفية: يعدون السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة من ألوان دم الحيض. إلا أن الخضرة إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء تكون حيضاً، ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً[1].

والمالكية في المشهور من مذهبهم: يعدون الدم بالكُدْرَةِ، أو الصفرة دم حيض سواء كان ذلك في أيام الحيض، أم بعد ظهور علامة الطهر[2].

قال ابن الماجشون من فقهاء المالكية: إن كان في أيام المحيض فهو دم حيض وإلا فلا، وبه قال بعض المالكية أيصاً، ويرى البعض من المالكية: أنه ليس بدم حيض مطلقاً[3].

---

(١) ينظر: البدائع ٢٩/١ ، والهداية شرح بداية المبتدي جـ١ ص٣٠ ، ٣١.

(٢) ينظر: الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١٨٦/١ الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ ثانية ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

(٣) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير ٧٦/١، حاشية الصاوي ٧٨/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والشافعية: يعدون ألوان دم الحيض بحسب قوتها فقالوا: الألوان خمسة: أقواها السواد، ثم الحمرة، ثم الشقرة، ثم الصفرة، ثم الكدرة[1].

والحنابلة يرون: أن المرأة إذا رأت في أيام عادتها صفرة، أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به، قال ابن قدامة نص عليه أحمد وبه قال الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق[2].

واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾[3] وقالوا هذا يتناول الصفرة والكُدْرة، ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرَجَة[4] فيها الكُرْسُفُ[5] فيها الصفرة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١.

(٢) ينظر: أحكام النساء لمحمد بن حامد بن عبدالوهاب صـ ٢٢ الناشر/ الناشر الدولي – ٤٥ امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة ط/ أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٤) الدُّرَجَة بضم الدال وفتح الراء: سفط صغير تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه (وأرى: أنه يشبه الصندوق الصغير في عهدٍ قريب، وقد يحل محله حقيبة اليد اليوم).

(٥) الكُرْسُف: بضم الكاف والسين: القطن.

(ينظر: تعليق مصطفى البغا على الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ٧١/١)

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والكدرة، فتقول: " لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ " تريد بذلك الطهر من الحيضة، وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال، وقال ابن قدامة " ونحن نقول به"[1].

وجمهور الظاهرية ومعهم ابن حزم[2]: لا يعدون إلا الدم الأسود فقط، مستدلين بحديث فاطمة بنت أبي حبيش " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"[3].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠٥/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٤/١.

(٢) ينظر: المحلي بالآثار ٤٠٥/١.

(٣) أخرجه: أبو دواد في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة حديث رقم (٣٠٤) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة حديث رقم (٢١٥) والدارقطني في سننه، كتاب الحيض حديث رقم (٧٨٩) قال الألباني: حسن صحيح. وقال الذهبي في المستدرك: صحيحٌ علي شرط مسلم.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الراجح

يتبين مما سبق: أن الراجح أن الدم بالكُدْرة والصفرة في أيام الحيض يعد دم حيض، وبعد أيام الحيض لا يعد دم حيض، لدلالة حديث أم عطية بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وإن كان الإمام أبو يوسف، ورواية عن الناصر، والشافعي أنهما بعد أيام الدم حيض؛ لأنهما من أثاره لا قبله(١).

وَرَدَّ الشوكاني علي ذلك: بأن الفرق تحكم، كما أن حديث أم عطية كان في زمان النبي - ﷺ -، لقولها: كنا في زمانه - ﷺ - مع علمه فيكون تقريراً منه(٢).

ويتأيد هذا بما ذكره النيسابوري - رضي الله عنه - في تفسيره حيث قال: " وقد ورد في الحديث لدم الحيض صفات منها: السواد ويراد به أنه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك إلى السواد، ومنها: الثخانة، ومنها: المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته، ومنها: أنه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلاً، ومنها: أن له رائحة كريهة،

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٧٤.
(٢) المرجع السابق.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ومنها: أنه بحراني وهو الشديد الحمرة. وقيل: ما يحصل فيه كدورة تشبيهاً له بماء البحر.

فمن الناس من قال: إن كان الدم موصوفاً بهذه الصفات فهو الحيض وإلا فلا، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل بقاء التكاليف، وزوالها إنما كان بعارض الحيض، فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت، ومنهم من قال: هذه الصفات قد تشتبه على المكلف، فإيجاب التأمل فى تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسراً ومشقة، فالشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أ.هـ[1].

وقد نهج ابن رشد مسلك الجمع بين الحديثين لترجيح مذهب الجمهور فقال: إن من رام الجمع بين الحديثين[2]: أن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشة - رضي الله عنها - هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية لا في أيام

---

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١/٤٤٠، ٤٣٩، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات الناشر/ دار الكتب العلميه – بيروت . ط/ أولى ١٤١٦هـ.

(٢) أي بين حديث عائشة، وحديث أم عطية . رضي الله عنهما السابق ذكرهما.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول النبي ـ ﷺ ـ لفاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف. فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق"(١) قال ابن رشد مرجحاً رأي الجمهور؛ ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم(٢).

آراء العلماء في أقل الحيض وأكثره

قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٣).

أولاً: اتفق العلماء على أن الدم لا يكون حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابق ذكرها.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص١٥، وسنن أبي داود جـ١ ص٧٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٩/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٧/١ تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ط/ ثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثانيا: واتفقوا كذلك على أنه لا بدَّ أن يتقدمه أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوماً عند الجمهور، وأن يبلغ أقل مدة الحيض، وهي مختلف فيها بين الفقهاء، وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة.

ثالثاً: اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره إلى أربعةِ مذاهب هي:

المذهب الأول: وإليه ذهب الحنفية ومن معهم حيث يرون أن اقلَّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وقال أبو يوسف من الحنفية: إنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل[1].

المذهب الثاني: وإليه ذهب المالكية ومن معهم حيث يرون أن أقلَّ أيام الحيض لا حد لها، بل قد تكون الدفعة الواحدة عند الإمام مالك حيضاً، وبه قال ابن حزم [2] ، بل إن اللمعة حيضٌ كما يرى ابن رشد القرطبي، إلا أنه لا يعتد بها في الإقراء في الطلاق، فأقله عند المالكية دفقة، أو دفعة في لحظة فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها

---

(١) ينظر: البناية لبدر الدين العيني ٦٣١/١ الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان ط/ أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٥/١ الناشر/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٢) ينظر: المحلى لابن جزم ٤٠٥/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وتقضي ذلك اليوم، وأما بالنسبة للعدة، والاستبراء فأقله يوم، أو بعض يوم له بال[1]. **قال ابن رشد:** " لا حد له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض "[2].

المذهب الثالث: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة حيث يرون أن أقلَّ الحيض يوم وليلة، أي: أربعٌ وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، فهو دم استحاضة، لا دم حيض، وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، وأبو عُبَيْدٍ[3].

المذهب الرابع: وإليه ذهب ابنُ مسلمةَ من أصحاب الإمام مالك حيث يرى أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضاً يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها[4].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٢٨/١، بداية المجتهد ٣٦/١، تفسير الرازي ٤١٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٥/١.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ١٢٨/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٦/١، مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١، المغني لابن قدامة ٣٧٤/١، سنن الترمذي ٢٢١/١، حاشية الصاوي ٧٨/١، تفسير الرازي ٤١٦/٦، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٤٤٠/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٦/١.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٢٨/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الأدلـــــــــــة:

أولاً: أدلة المذهب الأول وهم الحنفية:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من القول بأن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة بما يأتي:

الدليل الأول: ما روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دَلَّ بمنطوقه على العدد لأقل الحيض وأكثره، وهو نصٌ صريحٌ في ذلك، فما زاد على ما ذكر فيه فهو استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

المناقشة: نوقش هذا الدليل: من وجهين:

---

(١) أخرجه: الدار قطني من حديث أَبِي أُمَامَةَ، كتاب الحيض حديث رقم (٨٤٦) وقال: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٣٠٧/٣، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب في المستحاضة في أنها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحدٍ ٣٤١/١. وقال: وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ بن حجر في الدراية مع بيان ضعفها.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الوجه الأول: أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة، فَرُجِعَ فيه إلى العرف والعادة كالقبض والإحراز والتفرق، وقد وُجِدَ حيضٌ أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة، فقد روى عن عطاء: قال رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً، وروى عن شريك قال: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً[(١)].

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : " قد رأيت امرأة أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وَأُثْبِتَ لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاثة أيام، وعن نساءٍ أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون؟"[(٢)].

وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[(٣)] فلولا أنه منقول ما حرم عليهن

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الحيض حديث رقم (٨٠٢) السنن الكبري للبيهقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض حديث رقم (١٥٤٢) المغني لابن قدامة ٢٢٥/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢١/١.

(٢) ينظر: الأم ٥٥/١.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الكتمان، وجرى ذلك مجرى الشهادة، ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث قال عنه ابنُ عُيَيْنَةَ: إن الحديث رواه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، وهو محدثٌ لا أصل له، قال ابْنُ عُلَيَّةَ: الجلد بنُ أيوب أعرابي لا يعرف الحديث(١). وروى أنَّ الإمام أحمد لا يصحح حديث الجلد بن أيوب في الحيض. وقال ابن المديني: قال حماد بن زيد: فإنّ هنا شيخٌ - يعني الجلد بن أيوب - لا يدري من الحائض من المستحاضة حتى يصحّ الحديث(٢). ولو صح فهو معارض بمثله فقد روى عن علي - ﷺ - ما يعارضه فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة(٣).

---

(١) ينظر: الأم ٥٥/١.

(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٩١٨/١، تحفة الأحوذي ٣٤١/١.

(٣) ينظر: الأم ٥٥/١، المغني ٣٧٣/١ وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠٥/١، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩/٤، نصب الراية ١٩١/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدليل الثاني: ما روى عن أنسٍ بن مالك، وعثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنهما - أنهما قالا: الحيض ثلاثة أيام وأربعة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وما زاد فهو استحاضةً[1].

والاستدلال بهذا من وجهين:

أحدهما: أن القول إذا ظهر عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان إجماعاً. **والثاني:** أنَّ المقادير لا تعرف قياساً؛ لأن التقدير مما لا سبيل إلى العقل إليه متى روي عن الصحابي، فالظاهر أنه سمعه من الرسول - ﷺ -[2].

وأيضاً قد وردت عدة أحاديث عن النبي - ﷺ - ، متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، وكما سبق أن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين[3].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٤١٧/٦. الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، وينظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني ١٧٣/٨، حديث رقم (٨٣١١).

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤١٧/٦، ٤١٨.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣١/١ وما بعدها. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠١/١، نيل الأوطار ٢٧٢/١، سبل السلام ١٠٢/١، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤٢/١ الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ..

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا القول من الصحابي معارض بمثله عن علىَّ ـ ﷺ ـ كما سبق.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين القولين بأن ما روى عن علىَّ ـ ﷺ ـ يحمل على المعتادة، وما روى عن أنس ـ ﷺ ـ يحمل على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني وهم المالكية ومن معهم القائلين: إن أقلَّ أيام الحيض لا حد لها، وأكثره خمسة عشر يوماً، استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أن النبي ـ ﷺ ـ، بين علامة دم الحيض وصفته بقوله لفاطمة بنت أبي حُبيش ـ رضي الله عنها ـ: " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي "[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه متى كان الدم موصوفاً بهذه الصفة كان الحيض حاصلاً، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي**

(١) سبق تخريجه.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾[1]، ويؤيد ذلك قوله ـ ﷺ ـ لفاطمة " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وتفسيره إذا رأت الدم بعدما تغتسل أن تغسل الدم فقط[3].

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال في دم الحيض ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الحيض وصفه الله تعالى بكونه أذى في معرض بيان العلة لوجوب الاعتزال، وإنما كان أذى للرائحة المنكرة التي هي فيه، واللون الفاسد وللحدة القوية التي فيه، وإذا كان الاعتزال معللاً بهذه المعاني فعند حصول هذه المعاني وجب الاحتراز عملاً بالعلة المذكورة في كتاب الله تعالى على سبيل

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر حديث رقم (٣٣١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٣).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٠٣/١ حديث رقم (١١٦٥)

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التصريح، وهذه الصفات موجودة في الدفعة الواحدة فمتى وجدت الصفات المذكورة فهو حيض[1].

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: بأنه لو كان المقدار ساقطاً في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة، لأن ذلك الدم يكون حيضاً على هذا المذهب، وذلك باطل بإجماع الأمة، ولأنه روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي - ﷺ - " إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ"[2] وروى أن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ استُحيضت حيضة

(١) ينظر: تفسير الطبري المسمى بـ" جامع البيان في تأويل القرآن " ٣٧٤/٤ تحقيق/ أحمد محمد شاكر الناشر/ مؤسسة الرسالة ط/ أولى١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م، تفسير الإمام الرازي ٤١٧/٦، تفسير النسفي المسمى "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" ١٨٥/١، اللباب في علوم الكتاب ٧٠/٤، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. نيل الأوطار ٢٧٢/١، المغني ٣٧٤/١، المجموع ٣٨٢/٢، بداية المجتهد ٣٦/١.

(٢) سبق تخريجه.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

شديدة[1] ولم يقل النبي ـ ﷺ ـ لهما إن جميع ذلك حيض، بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فبطل هذا القول[2].

الجواب عن المناقشة: أجاب أصحاب المذهب الثاني: بأن هذه المناقشة ضعيفة؛ لأن لقائل أن يقول: إنما يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله ـ ﷺ ـ لدم الحيض، فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض، وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم

---

(١) ولفظ الحديث: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ " كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: "أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ" قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ "

(أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم (٢٨٧) واللفظ له. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المستجاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحدٍ حديث رقم (١٢٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤١٦/٦.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحيض، وإذا ترددنا في الأمرين كان طريان الحيض مجهولاً، وبقاء التكليف الذي هو الأصل معلوم، والمشكوك لا يعارض المعلوم، فلا جَرَمَ حُكِمَ ببقاء التكاليف الأصلية، فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين(١).

الدليل الثالث: قالوا: بأن ظواهر النصوص مطلقة، حيث لم تحدد وقتاً معيناً للحيض وأيضاً لا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما يرجع إلى ذلك في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها.

وأيضاً: القياس على النفاس، فالنفاس دم يؤثر في العبادات وأقله دفعة، فالحيض كذلك، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال(٢).

قال الطوفي: " يَرْجِعُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَكُلِّ مَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ تَحْدِيدٌ فِيهِ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُم أ.هـ"(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٤١٧/٦.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٣٤٢/١، المغني لابن قدامة ٢٢٥/١، المجموع ٣٨٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٧/١ الناشر/ دار الفكر – سورية – دمشق ..

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/٣.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدليل الرابع: واستدلوا أيضاً بالاستقراء فقالوا: إن من تتبع الحوادث عن عديد من النساء يرى أن العمدة عند الحنابلة أنهم يعتمدون على الاستقراء، وهو ما يعبرون عنه بالوجود - أحياناً كما ذكروا في استدلالهم لأكثر الحمل، ولعل إطلاقهم العرف والعادة هنا بهذا المعنى، وكذلك المالكية[1].

ويتأيد هذا بما ذكره القرطبي معزياً إلى الأوزاعي: قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، ويرون أنه حيض تدع له الصلاة[2].

ثالثاً: أدلة الإمام الشافعي ومن معه: القائلون بأن أقلَّ الحيض يومُ وليلة، وأكثره عشرة أيام، استدل بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: حديث فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ المتقدم ذكره في أدلة المالكية[3].

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى الديب صـ٦٥٩.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦/٣ ، المغني ٣٧٥/٣، الدر المنثور في التفسير للسيوطي ٤٢٠/١ الناشر/ دار الفكر – بيروت ..

(٣) وهو قوله . ﷺ .: " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: إنَّ هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، فإذا وجد ذلك الدم في اليوم وليلته فقد حصل الحيض، فيدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1] تركنا العمل بهذا الدليل في الأقل من يوم وليلة، وفي الأكثر من خمسة عشر يوماً بالاتفاق بيني وبين أبي حنيفة، فوجب أن يبقى معمولاً به في هذه المدة[2].

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعفه بعض أصحاب السنن فقد نقل أن استنكره أبو حاتم من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف، وضعفه أيضاً أبو داود[3] وقال الدارقطني في العلل: أسنده عنبسة عن فاطمة ولم يتابَع على ذلك[4].

الدليل الثاني: الاستقراء حيث لا ضابط للحيض لغة ولا شرعاً، فنرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤١٧/٦، اللباب في علوم الكتاب ٧٠/٤. المغني ٣٧٥/١، المجموع للنووي ٣٧٢/٢، سبل السلام ١٠١/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٠/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة حديث رقم (٣٠٤) سبل السلام ١٠٠/١، نيل الأوطار ٢٧١/١.

(٤) ينظر: العلل للدارقطني ١٠٧/٥.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

العرف والعادة، وهذا موجود في الواقع فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة، لا دم حيض.

قال النووي: ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفه ما نقله أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً، ويتأيد هذا بقول عليٍّ - ﷺ - "أقل الحيض يوم وليلة وما زاد على خمسة عشر استحاضة"[1].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من قبل ابن حزمٍ فقال: "وأما قولهم: إن هذا هو المعهود من حيض النساء، فلا حجة في هذا؛ لأنه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً، فلا يجعل لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المعهود، وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر، فسقط هذا القول[2].

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٢٩/٢، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ط/ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م. مغني المحتاج ١٠٩/١، المجموع ٣٨٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٥٤/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٣٧٦ هامش (٢).

(٢) ينظر: المحلي بالآثار ١٩٥/٢.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

رابعاً: دليلُ ابْنُ مَسْلَمَةَ القائل: إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضاً يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها.

يُستدل له علي أنَّ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فهو استحاضة بما استدل به الحنفية لمذهبهم؛ لأنه يوافقهم في ذلك.

ويُستدل له بما دون ذلك بما استدل به المالكية لمذهبهم من أن أقلَّ أيام الحيض لا حد لها، بل قد تكون الدفعة الواحدة عندهم حيضاً؛ لأنه يوافقهم في ذلك، وكأن هذا المذهب يجمع بين ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، وما ذهب إليه المالكية ومن معهم، إلا أنَّ الغريب فيه أنه جعل الثلاثة أيامٍ ولياليها للعدة واستبراء الرحم من الحمل، وجعل ما دون ذلك من الحيض مانعاً من الصيام غير مسقطٍ لوجوبه، ومانعاً للصلاة ومسقطاً لوجوبها.

ولعل تفريقه بين العدة والاستبراء وبين المنع من أداء التكاليف الشرعية هنا، إلا أن يكون قاصداً بذلك التحوط في المقدرات الشرعية.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الراجح

يتبين مما سبق من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة: أن الترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى جهدٍ كبير، بل يكادُ يكون عسيراً، كما قال ابن رشد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك بما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعرَف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا أ.هـ"[1].

ومع ذلك فالحق: أن ما قال به المالكية من أن أقله لا حد له هو الراجح لما يأتي:

أولاً: أن ما استدل به الحنفية من أحاديث فقد ضعفها الدارقطني وغيره من المحدثين. فضلاً عن أنَّ حديث فاطمة بنت أبي حُبيش المراد به الوقت لا الجمع، وأنها كانت مستحاضة فردها النبي - ﷺ - إلى أيام

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣٦/١ وما بعدها.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

عادتها، و يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة، وقد وجد من لا تحيض ومن تحيض يوماً وليلة.

ثانياً: أن تمسك الشافعية ومن معهم على أنَّ أقل الحيض يوم وليلة مردودٌ عليه كذلك بأن صفة التمييز إذا وجدت كانت دليلاً على وجود الحيض وحديث فاطمة بنت أبي حُبيش السابق ذكره فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد قال الشافعي بذلك، كما أن دم الحيض معروف لدى النساء فله رائحة كريهة تعرفها النساء، فيتحقق وجوده بها فوجب الانقياد لهذا، فإن رأته بهذه الصفة ولو ساعة أو دفعة فهو حيض، وهذا ما قال به المالكية.

ثالثاً: أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له، فالرجوع فيه إلى العرف والعادة وهذا يختلف باختلاف الحرارة، والبرودة، والتغذية، وصحة كل امرأة وضعفها فالرجوع فيه إلى صفة التمييز أولى وأحرى، فلا يحدد بثلاثة أيام ولياليها كما قال الحنفية، ولا يتوقف على يوم وليلة كما قال الشافعية، بل يتوقف على صفة التمييز فقط، ولو دفعة، أو لحظة، أو ساعة وهذا هو قول المالكية، كما أن الأخذ بالمتيقن والأحوط في العبادات أفضل وخاصة أن الحيض يحرم به عشرة أشياء:

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المنع من الصلاة، والصوم، واجتناب دخول المسجد، ومس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن، وتصير به المرأة بالغة، وحرمة الجماع، والطلاق في الحيض في حق بعضهن، والاعتكاف، كما أن المرأة الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم، وبالطهر منه يوجب الغسل، فإن زاد عن خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً فهو استحاضة.

قال ابن رشد في المقدمات: بعد أن ساق ستة أقوال للفقهاء في هذه المسألة " وهذا كله بعيدٌ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] فلو كان لا يعلم كونُ الدم حيضاً قبل تقضي وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد تقضيه، وذلك باطل أ.هـ"[2].

وعليه: فإن ما استقرت عليه عادة كل امرأة فهو عادتها قلة وكثرة فلا حد لأقله ولا لأكثره، شريطة أن لا يتغير وصفه عما ثبت التمييز به، أو عن عادتها فتكون مستحاضة ثبت ذلك بالاستقراء[3].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ١/١٢٩.
(٣) يُنظر ما سبق من المراجع عند سوق أدلة المذاهب ومناقشتها.

نخلص مما تقدم: ثبوت أثر الاستقراء عند معظم الفقهاء، وإن كان وجد خلاف من البعض

إلا أن هذا الخلاف لا يُنقص من أثر الاستقراء وكونه حجة كما سبق من أدلة كلٍّ قولٍ من الأقوال. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني

أقل النفاس وأكثره

الدماءُ التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة أقسامٍ، دم حيض: وهو الخارج في حالة الصحة من أقصى الرحم، ودم استحاضة: وهو الخارج في حالة المرض، وهو دم علة وفساد يخرج من عرق أدنى الرحم، ودم نفاس: وهو الخارج بسبب الولادة[1] وهو بيتُ القصيد هنا، والحديث عنه يكون من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح،

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ١/١٢٤.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وبيان أقوال العلماء فيه مع الأدلة والمناقشة والترجيح وذلك على النحو التالي:

النفاس في اللغة: يُقالُ: قد نَفِسَتِ المرأةُ نِفاساً، وَهِي امرأةٌ نُفَسَاءُ، وَهِي فِي نِفاسِها مَا لم تَطهرْ من الوِلادة[1] ويقال كذلك: نفست المرأة نَفَسا، ونَفَاسةً، ونفاساً ولدت. والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نِفَاس[2].

قال الأزهري: " وَيُقَال: نَفِسَت المرأةُ وَهِي تَنْفَس نِفاسا. وَيُقَال أَيْضا: نُفِسَتْ تنفَس نَفاسَةً ونِفاساً ونَفَساً، وَهِي امْرَأَة نُفَساءُ ونَفْساء ونَفَساء، والجميع نُفَساوات ونِفاس ونُفّس ونُفّاس[3].

وفي المعجم الوسيط: "النفاس: مدة تَعُقَب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل، وهي نحو ستة أسابيع[4].

---

(١) ينظر: الفرق للسجستاني صـ ٢٤٦ تحقيق/ حاتم صالح الضامن الناشر/ مجلة المجمع العلمي العراقي عام النشر/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٢٧/٨ تحقيق/ عبد الحميد هنداوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط/ أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/١٣.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٩٤٠/٢ الناشر/ دار الدعوة.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ دمُ النفاس بتعريفات عدةٍ تبعاً لوجهة نظر كل مُعَرِّفٍ:

أولاً: تعريف الحنفية والشافعية: عرفوه بأنه الدم الخارج عقب الولادة، أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم فساد واستحاضة.

قال السرخسي: " النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة أ.هـ"(١).

وقال الماوردي: " أما النفاس فهو دم يرخيه الرحم في حال الولادة، وبعدها أ.هـ"(٢).

وبإنعام النظر في تعريفات المالكية للنفاس نجدهم يتفقون مع الحنفية والشافعية؛ فهم يقولون بأن دم النفاس: هو ما خرج من قُبل المرأة عند ولادتها مع الولادة، أو بعدها ولو بين توأمين. وعليه فالدم الخارج قبل الولادة عندهم هو دمُ حيضٍ(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٢/٣. وينظر أيضاً: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح صـ ١٤٠ تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٦/١.

(٣) ينظر الشرح الصغير ٢١٦/١، القوانين الفقهية صـ ٤٠.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال ابن رشد القرطبي: " وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس أ.هـ"[(١)].

وقال القروي: " دمُ النفاس: هو الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحبا للولادة أو واقعا بعدها أ.هـ"[(٢)].

أما الحنابلة فالنفاس عندهم: هو الدم الخارج بسبب الولادة[(٣)] فالدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة الطلق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم، كالدم الخارج عقب الولادة، كما يعد الدم عند هؤلاء دم نفاس، بخروج أكثر الولد ولو متقطعاً عضواً عضواً، ولو سَقْطاً استبان فيه بعض خلقة الإنسان، ولو بين توأمين، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني، وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق، وإلا فهو استحاضة، فإن رأت ما بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس[(٤)].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ١/١٢٤.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي صـ ٥٠ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ..

(٣) ينظر: المغني ١/٤١٨، كشاف القناع ١/٢٢٦.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/٦٢١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ومن خلال التعريفات يتبين لي أن النفاس: اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وما سمي نفاساً إلا لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النَفْس وهو الولد أو الدم(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن النفاس لا حد لأقله، فليس لأقله حد، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً فالعبرة بانقطاع الدم. فأي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر(٢).

وما ذكره جمهور العلماء بأنه لا حد لأقله هو الحقُّ؛ لأنه قد يكون هذا الدم في لحظة أثناء الولادة، وقد تكون ولادة بلا دم.

قال السرخسي: " ... ولا غاية لأقله لعموم قوله ـ ﷺ ـ " إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " حتى إذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس أ.هـ"(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٠/٣، ، بدائع الصنائع ٤١/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/١ الناشر/ دار الفكر للطباعة – بيروت . بدون تاريخ، مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١، حاشية الطحطاوي صـ ١٤٠.

(٢) ينظر: التحرير شرح الدليل للمنياوي صـ ٢٦٠ الناشر/ المكتبة الشاملة مصر ط/ أولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(٣) ينظر: المبسوط ٢١٠/٣.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال ابن قدامة: " ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ: فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف أ.هـ"[1].

وأما أكثره فقد اختلف الفقهاءُ فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أنَّ أكثره أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس، وأم سلمة – رضي الله عنهم [2].

القول الثاني: أن أكثره ستون يوماً وهو قول الإمام مالك، وبه قال الإمام الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ إلا أنه رَوَى ابن القاسمِ عن الإمام مالكٍ كما ذكر ابن رشد وغيره: أنه رجع عن قوله ستين وقال: يسأل عن ذلك النساء، وأما أصحابه فثابتون على القول الأول[1].

---

(١) ينظر: المغني ٤١٦/١. وينظر أيضاً: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٩/١، المجموع للنووي ٥٢٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط السرخسي ٢١٠/٣، المغني لابن قدامة ٢٥٠/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٢/١، التحرير شرح الدليل صـ ٢٦٠.

(١) ينظر: المدونة ١٥٣/١، المقدمات الممهدات ١٢٩/١، المغني لابن قدامة ٢٥٠/١، بداية المجتهد ٣٨/١. الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٢/١، مسند الإمام أحمد ٢٠٧/٤٤=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أكثره أربعون يوماً بأدلة منها:

الدليل الأول: روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: " تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزْتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ "(١).

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ هذا الحديث وغيره مما ذكر في الباب والذي لم أذكره خشية الإطالة أدلة واضحة الدلالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، فهي متعاضدة صالحة للاستدلال بها، فالمصير إليها متعين.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة: قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أُمِّ سَلَمَةَ في هذا الباب: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ومن

= حديث رقم (٢٦٥٨٤) هامش رقم (١)، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الطهارة، باب حيض المرأة واستحاضتها حديث رقم (١٦٩) شرح السنة للبغوي ١٣٧/٢.

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٢٨٣/١ حديث رقم (٦٢٥) وقال: عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً. وأخرجه أيضاً: الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم (٨٥٨) وقال: عمرو بن الحصين ، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فهذا إجماع أ.هـ"[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أكثر مدة النفاس ستون يوماً بأدلة منها:

بأنه قد وجد نساء يرين النفاس هذه المدة، فقد روى عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين فتعين المصير إليه، كما قلنا أقل الحيض والحمل وأكثرهما[2].

وقال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في ذلك: " وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر أ.هـ"[3].

وقال المباركفوري في التحفة: " **وقال الحافظ ابن تيمية** في المنتقى معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء حديث رقم (١٣٩) وقال:

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٩/١ الناشر/ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٥٢٦/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٠٥/١ تحقيق/ قاسم محمد النوري الناشر/ دار المنهاج – جدة ط/ أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣٨/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس أ.هـ"[1].

وهو ما قاله الشوكاني - أيضاً - في نيل الأوطار حيث يقول: " قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض أ.هـ"[2].

ويؤخذ من استدلالهم السابق: أنَّ المعول عليه عندهم التجربة والوجود، لوجود بعض النساء نفاسهن شهرين، وذلك بالاستقراء الدال عليه وجود نساء يرين الدم هذه المدة.

الراجح

وبعد عرض ما ذكر من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن هذا الفرع كسابقه إذ بما ذكره ابن رشد - رَحِمَهُ اللَّهُ - من سبب الخلاف، وهو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر،

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٣٦٣/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء حديث رقم (١٣٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٣/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وأيضاً ما ذكره ابن تيمية والشوكاني: بأنه لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض[1].

والحق: أن ما نقله القرطبي عن ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: " بأن أقل الحيض والنفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد، لأن علمَ ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم في شئ منه إلا بقدر ما أظهره لنا، وَوُجِدَ ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً، ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمراً مستقراً رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهن أ.هـ"[2].

كما أنَّ الأحاديث الواردة في هذا الباب السابق ذكرها والتي لم تُذكر قد دلت على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وإن قيل: بأنها ضعيفة إلا أن بعضها يعضد ويقوي بعض، وكما سبق ذكره للشوكاني وغيره في قولهم: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٣٦٣/١، بداية المجتهد ٣٨/١.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٩.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فالمصير إليها متعين فالواجب على النُّفَسَاءِ وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي[1].

وأيضاً: فإن الإجماع لأهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وما كان عليه العمل في عهد الصحابة كما أشار إليه الترمذي السابق ذكره يرجح ما قاله أصحاب القول الأول، كما أن هذه الأحاديث مروية عن عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وأم حبيبة وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ﷺ فهؤلاء لا يعرف عنهم إلا سماعاً فيكون في حكم المرفوع، أما إن كانت عادتها أكثر من الأربعين فتلك عادتها كما سبق. والله أعلم بالصواب.

نخلص مما تقدم: ثبوت أثر الاستقراء عند معظم الفقهاء، وإن كان وجد خلاف من البعض إلا أن هذا الخلاف لا يُنقص من أثر الاستقراء وكونه حجة كما سبق من أدلة كلٍّ قولٍ من الأقوال. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٣/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرع الثالث

حكم صلاة الوتر[1]

صلاة الوتر مطلوبة بإجماع علماءِ المسلمين لقوله ـ ﷺ ـ: " يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ "[2] وكان الوترُ واجباً على النبي ﷺ لحديث " ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى "[3].

---

(١) الوتر: الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ". ومن كلام العرب: كان القوم شفعاً فوترتهم وأوترتهم، أي جعلت شفعهم وتراً. وفي الحديث:"....وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" معناه: فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا يستنج بالشفع. وصلاة الوتر في الاصطلاح: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وتراً، ركعة واحدة، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا، ويقال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٨٩)

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب استحباب الوتر حديث رقم (١٤١٦) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر حديث رقم (١١٦٩) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة ..... حديث رقم (١٠٦٧) قال الألباني: صحيح.

(٣) الحديث رواه: الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٣٢/٩، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر ١١٥/٢. قال الزيلعي: " قال الذهبي في مختصره: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كما أنَّ للنوافل فائدة في حكمة مشروعيتها، فقد أخرج أصحابُ السنن عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -" أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ"(١).

فهذا يدل علي سنية النوافل لما فيها من إتمامٍ لنقص الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، فجُعلت النوافل تتميماً واستدراكاً لما نقص، ولما كان الوتر من هذه النوافل اختلف العلماءُ في حكمه النحو التالي:

والدارقطني.... وله طريق آخر عن ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن= =يحيى. ومندل، وهما ضعيفان، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد الله بن محيريز، وهو ساقط، وقال ابن حبان: كان يكذب ".

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣٢٠٣) ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم (١٤٢٦) والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علي الصلاة حديث رقم (٤٦٦) قال الألباني: صحيح.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي القول: بأن الوتر سنة مؤكدة، وهو قول أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة(١).

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة ـ ﷺ ـ في أظهر أقواله، وأبو بكرٍ من الحنابلة إلي أنَّ الوتر واجبٌ(٢)، وروى عنه أنه قال: فرضٌ(١)، وبه

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب ٣٦/١، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ١٦٧/١، الحاوي الكبير ٢/ ٢٧٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي= = ٢٠١/١ الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م النتف في الفتاوى للسُّغْدي ١٠٣/١ تحقيق د/ صلاح الدين الناهي الناشر/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ط/ ثانية ١٤٠٤م ١٩٨٤هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٧ الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٨٩.

(٢) قال بدر الدين العيني: " وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكاً قال: من تركه أدب، وكانت جرحه في شهادته، وحكاه ابن قدامة في (المغني) عن أحمد، وفي (المصنف) عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب، وعن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم، وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أخذ زفر، وروى عنه أنه قال: سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد[٢].

قال علاء الدين السمرقندي: " ..... اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة روي أنه فرض، وبه أخذ زفر، ثم رجع وقال بأنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ثم رجع وقال بأنه واجب أ.هـ"[٣].

سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك أ.هـ" (ينظر: عمدة القاري ١١/٧)

(١) ومراده بأنه فرضٌ: أنه فرضٌ عملي، وهو الواجب، لا اعتقادي.

قال ملا خسرو في الدرر: " ... وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَمَلًا لَا عِلْمًا وَوَاجِبٌ عِلْمًا"=

= (ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١١٢/١ وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩١/٢٧)

وَقالَ النَّجْم النَّسَفِيّ في منظومته:

وَالْوتر فرض وبدا بِذكرِهِ ... فِي فجره فَسَاد فرض فجره

(ينظر: عمدة القاري ١٢/٧)

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠١/١، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٤٧٣/٢، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان ط/ أولى١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠١/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال صاحبُ البناية: " لما فرغ من بيان الفرائض ومتعلقاتها وكيفية أداءها، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل، وهي صلاة الوتر، وقدمه على النوافل؛ لأن الواجب فوقها، وهو دون الفرض، فذكره بينهما؛ لأن حقه أن يكون بين الفرض والنفل أ.هـ"(١). **وقال ابن المنذر:** " .... ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة"(٢).

الأدلـــــــــــة

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن الوتر سنة مؤكدة، استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روى عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ(٣)، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٧٣/٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٨/٢.
(٣) ثائر الرأس: شعره متفرق.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ـ ﷺ ـ أخبر السائل أن الواجب عليه من الصلوات إنما هو الخمس، وقد تبين مطابقة الجواب للسؤال، فلا يجب شئ من الصلوات في كلِّ يوم وليلة غير الخمس؛ لأن في الحديث تصريحاً بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً، وفيه أيضاُ تصريح بأنه لا يأثم أحد إذا ترك الزيادة على الصلوات الخمس، وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ، فإذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام حديث رقم (٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم (١١).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بزائد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى[1].

الدليل الثاني: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ـ ﷺ ـ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ..... الحديث "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ـ ﷺ ـ أخبر معاذاً بما هو فرضٌ وهي الخمس صلوات في اليوم والليلة، ولو كان الوتر من جملة المفروضات لذكره ـ ﷺ ـ لأنه في موطن التشريع.

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/١٢١ الناشر/ المطبعة العلمية – حلب ط/ أولى١٣٥١هـ ١٩٣٢م، وينظر أيضاً: تعليق وشرح الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي علي الحديث في صحيح مسلم حديث رقم (١١).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلي اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم (٤٣٤٧) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩).

ويتأيد هذا بقول ابن حجر في فتح الباري، استدل به على أن الوتر ليس بفرض[1].

قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: "وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعثَ مُعاذٍ ــ ﷺ ـ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً[2].

وعلى هذا فالوتر ليس بواجبٍ بناءً علي هذا الدليل وغيره من الأدلة القوية، إذ لو كان واجباً لأخبر به الحبيب ـ ﷺ ـ لأنه في موطن البيان كما قلت.

الدليل الثالث: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما " كَانَ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[3].

---

(١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٣ ص٤٢١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٥١٥/٣، وقال الشوكاني بعد ذكره للحديث أيضاً " وهذا أحسن ما يستدل به لأن بعث النبي ـ ﷺ ـ لمعاذ كان قبل وفاته بيسير" ينظر نيل الأوطار ١٣٨/٣.

ولعل المراد بقولهم " كان قبل وفاته بيسير " أي أنه لم يرد نسخ له.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر حديث رقم (١٠٠٠) وفي مواضع أخرى.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ـ فعله على الراحلة، فدل على صحته منه ـ ﷺ ـ على الراحلة، ولو كان واجباً لم يفعله على الراحلة؛ لأنه لم يثبت عنه ـ ﷺ ـ أداء الفرائض على الراحلة.

فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجبٌ على النبي ﷺ.

قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر.

فإن قيل: الظهر فرضٌ والوتر واجبٌ وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرق اصطلاحٌ لكم لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع، ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به معارضة أ.هـ"[1].

قال الأسنوي: " فإن قيل: الوتر كان واجباً على النبي ـ ﷺ ـ ومع ذلك فإنه كان يصليه على الراحلة، فالجواب ما قاله القرافي

(١) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ٢١١/٥، عمدة القاري لبدر الدين العيني شرح صحيح البخاري ١٣٩/٧ الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ..

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهو أن النبي - ﷺ - فعل ذلك في السفر والوتر لم يكن واجباً عليه إلا في الحضر أ.هـ "[1].

قال ابن حجر العسقلاني: " واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي - ﷺ - وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة، وأما قول بعضهم أنه من خصائصه أيضاً أنه يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة أ.هـ"[2].

قلت: هذا الحديث واضح الدلالة على عدم فريضة الوتر ووجوبه إذا المكتوبة متفق عليها بأنها لا تؤدى على الراحلة، والوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة مما يدل على تشبيهه بالسنن.

الدليل الخامس: الاستقراء: استدل الجمهور علي ما قال أيضاً بالاستقراء، فقد نصوا علي ذلك في كتبهم عند الحديث عن الوتر، ومن هذه النصوص:

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣٧٩/٤.

(٢) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٨٩/٢، باب الوتر في السفر حديث رقم (١٠٠٠).

قال الإمام الغزالي بعد تعريفه للاستقراء: " كقولنا في الوتر: ليس بفرض، لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: لمَ قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفروض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة أ.هـ"(١).

وقال النووي في المجموع: " واستدل الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب: بالاستقراء: وذلك لأن الوتر يؤدي على الراحلة بالإجماع، وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجباً، وذلك باستقراء وظائف اليوم والليلة أداءً وقضاءً، وعليه لا يكون واجباً أ.هـ(٢).

وقال الإمام الرازي: بعد تعريفه للاستقراء: " مثاله قول أصحابنا في الوتر: أنه ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة، ولا شئ من الواجب يؤدى على الراحلة.

---

(١) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي ٥١/١.
(٢) ينظر: المجموع للنووي ٥١٧/٣.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أما المقدمة الأولى: فثابتة بالإجماع، وأما الثانية: فنثبتها بالاستقراء، وهو أنا لما رأينا القضاء وسائر الواجبات لا تؤدى على الراحلة: حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدى على الراحلة أ.هـ.[1].

والمراد بالمقدمة الأولى: أن الوتر يؤدى على الراحلة بما ثبت من فعل النبي - ﷺ - للأحاديث السابقة وهذا ثابت بالإجماع.

والمراد بالمقدمة الثانية: وكل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب فثبتت بالاستقراء لوظائف اليوم والليلة سواء كانت أداء أو قضاء، فحُكِمَ بالاستقراء على عدم وجوب الوتر[2].

ثانياً: أدلة أبو حنيفة ومن معه القائلين بوجوب الوتر:

استدلوا علي ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روى عن أبي بَصْرَةَ أن رسول الله - ﷺ - قال: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهِيَ الْوِتْرُ "[3] وفي رواية خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ "

---

(١) ينظر المحصول ٥٧٧/١.

(٢) ينظر نهاية السول للأسنوي ٣٧٨/٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٦٨٤/٣ حديث رقم (٦٥١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر، حديث رقم (٤٤٩١).

إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ[1].

وجه الدلالة من الحديث: ووجه الدلالة من الروايتين تظهر من عدة وجوه[2]:

الوجه الأول: أن النبي ـ ﷺ ـ قال " زادكم، وفي الرواية الأخرى " أمدكم" والزيادة والإمداد لا يتحقق إلا في الواجبات لأنها محصورة بعدد، ولا تتحقق في النوافل لأنها غير محصورة.

الوجه الثاني: أن الزيادة على الشئ إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه، والمزيد عليه فرض، فكذلك الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً.

الوجه الثالث: أن في إضافة الزيادة إلى الله تعالى في قوله ـ ﷺ ـ " إن الله قد زادكم" فإضافتها إلى الله تعالى لبيان فرضيتها، لأن السنن إنما تضاف إلى الرسول ـ ﷺ ـ.

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم (٤٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوتر هل يصلى علي الراحلة في السفر أم لا؟ حديث رقم (٢٤٩٧) والدارقطني في سننه، باب فضيلة الوتر حديث رقم (١٦٥٦) والحاكم في المستدرك حديث رقم (١١٤٨) قال الذهبي: صحيح.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٧ وما بعدها بتصرف.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الوجه الرابع: أن الأمر في قوله ـ ﷺ ـ " فصلوها" يدل على الوجوب، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه بقوله: "فإن اللّه وترٌ يحبُ الوترَ".

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ناقش الجمهور هذا الدليل من وجوهٍ منها:

(١) أن الحديث فيه ما يدل على عدم وجوب الوتر لقوله ـ ﷺ ـ " أمدكم" فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه، فهي نافلة.

(٢) لا نسلم لكم صحة الحديث فنقل الشوكاني: عن المحدثين بعد ذكره له: أن الحديث فيه مقال، وقال الصنعاني نقلاً عن الترمذي عقيب إخراجه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خارجة بن حذافة[(١)].

وقد يجاب عن ذلك: بقول الهروي: " ... وقول الترمذي: غريب. لا ينافي الصحة لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه حسن صحيح غريب أ.هـ"[(٢)].

(٣) لا نسلم لكم بأن إضافتها إلى الله تعالى وعدم إضافتها إلى الرسول ـ ﷺ ـ تدل على فرضيتها، لأن هذه الدعوى منقوضة بكثير من الأحكام ورد فرضيتها على الأمة ومضافة إلى الرسول ـ ﷺ ..

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٠/٣، وسبل السلام ١٢/٢، ولعل ضعف الحديث من تفرد التابعى عن الصحابي: كما نقل الهروي. قال ابن الهمام: ورواه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي.
(ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٤٨/٣ الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٤٨/٣.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(٤) أنكم قد قلتم بأنها واجبة بأن الدليل على فرضيتها غير قطعي فكانت واجبة، بأنكم تفرقون بين الفرض والواجب فهذا الفرق اصطلاحكم لا يسلمه الجمهور لكم، وأيضاً لو سلم لم يحصل به معارضة[١].

(٥) لا نسلم لكم أن الأمر يدل على الوجوب في قوله - ﷺ - "فصلوها" لوجود القرينة الصارفة في حديث "خمس صلوات في اليوم والليلة" والقرينة قوله " إلا أن تطوع" فهذا يدل على أن غير الخمس ليس بواجب، كما أن ما عداها تطوع، والتطوع لا يأثم العبد بتركه[٢].

الدليل الثاني: للقائلين بالوجوب:

ما روى عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: " الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على الوجوب؛ لأن معنى قوله " حق " أي واجب علي كل مسلم.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

---

(١) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ٢١١/٥، عمدة القاري لبدر الدين العيني شرح صحيح البخاري ١٣٩/٧ الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ..

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣٨/٣، سبل السلام ١٢/٢.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر حديث رقم (١٤٢٢) وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر حديث رقم (٤٦٣٣) قال الألباني: صحيح.

الأول: أن الحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وهذا بعيدٌ عن محل النزاع من حيث الوجوب وعدمه لا من حيث عدده ووصله.

قال ابنُ عبدالبر بعد ذكره لهذا الحديث: "...وقد شُبِّهَ على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وَشَبَهُهُ فقالوا الوتر واجب ... ثم قال: وفي حديث الأعرابي في الخمس صلوات هل عليَّ غيرها يا رسول الله فقال رسول الله - ﷺ - لا إلا أن تطوع دليل على أن لا فرض إلا الخمس أ.هـ"[1].

الثاني: أن الحديث معارضٌ بأدلة قويةٍ لا تدل على الوجوب منها: ما روي عن عليَّ - رضي الله عنه - أنه قال: "الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "[2].

الثالث: أن الإيجابَ قد يطلق على المسنون تأكيداً كما في غسل الجمعة وغيرها[1].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٠/١٣ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر/ ١٣٨٧هـ..

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ حديث رقم (٩٢٧) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٦) قال الألباني: صحيح.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦١/٢ وما بعدها، سبل السلام ٨/٢ وما بعدها، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢٧٤/٤ الناشر/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ط/ ثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدليل الثالث: للقائلين بالوجوب:

أن صلاة الوتر لها صفات الصلاة المفروضة، من حيث وجوب القضاء بالإجماع، ومؤقتة فتجب كالمغرب[1].

المناقشة: ناقش الجمهور هذا الدليل بأنه معارض بما قاله أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - حيث قالا إن الوتر ليس بواجب لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له[2]، وأيضاً ما ذكره ابن قدامة مثل هذا حيث قال، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن[3].

---

(١) ينظر الهداية ٦٤/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١/٢، المغني لابن قدامة شرح النووي علي صحيح مسلم ١٨/٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: الهداية ٦٥/١.

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٢٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٢١/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الراجح

يتبين مما سبق أن الراجح مذهب الجمهور القائلين بسنة الوتر وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي استدل بها الحنفية ثبت ضعف بعضها، وإن صحت فهي محمولة على التأكيد وتكلم المحدثون فيها كما تقدم.

ثانياً: أن الإمام أبا حنيفة قال لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهذا متفق عليه بين من قال بأنه سنة، ومن قال بأنه فرضٌ أو واجبٌ، فلو كان الوتر فرضاً أو واجباً لكفر جاحده.

ثالثاً: أن ما استدل به الجمهور من الأحاديث ثبت صحتها عند علماء الحديث، وهي أدلة في غاية القوة، أما أدلة الإمام أبو حنيفة وإن ثبت أن لها حكم الرفع إلا أنها لا تقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب، كما تقدم في موطنه.

رابعاً: ما نقله الشوكاني في نيل الأوطار معزياً إلى ابن المنذر من أنَّ أبا حنيفة لم يوافقه أحدٌ في ذلك يؤكد ما سبق قوله من المرجحات.

ونص عبارته: " قال ولا أعلم أن أحداً وافق أبا حنيفة في هذا حيث ورد أن النبي - ﷺ - أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة أ.هـ"(١).

وعليه: يتبين بوضوح أن رأي الجمهور هو الراجح، والاستقراء دل على ذلك بأن النبي - ﷺ - لم يؤد الفريضة على الراحلة باستقراءِ وظائف اليوم والليلة أداءً وقضاءً(٢).

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: "التطوع وجهان:

أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي: صلاة العيدين ، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء.

ثانيهما: صلاة منفردة، وبعضها أوكد من بعض، فآكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، قال:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٩/٣. وينظر أيضاً: المجموع للنووي ٥١٥/٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٠٩/٤ الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط/ ثانية ١٤١٥هـ، فقه السنة للشيخ/ سيد سابق الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط/ ثالثة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

(٢) ينظر: نهاية السول ٣٧٩/٤، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٨/٦ وما بعدها، وسبل السلام ٨/٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٥١٥/٣.

ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل أ.هـ"[1].

وقال ابن قدامة: " الوتر غير واجب أ.هـ "[2]. ثم قال معزياً إلى الإمام أحمد بن حنبل: قال أحمد: " من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة وأراد المبالغة في تأكيده أ.هـ "[3].

وقد صرح في رواية حنبل، فقال: " الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له، وهما سنة مؤكدة؛ الركعتان قبل الفجر والوتر، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، وليس هما بمنزلة المكتوبة أ.هـ[4].

ومن نظر إلى ما سبق يرى أن بعض الحنفية كالإمام أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - قالا ظهرت آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له فيكون سنة، وقد قال الإمام ابن قدامة

---

(١) ينظر الأم ١/١٢٥.
(٢) ينظر: المغني ٢/٢٢٥.
(٣) ينظر: المعني ٢/٢٢٦.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٢٧ وما بعدها.

مثل هذا حيث قال: ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً، كالسنن[1].

نخلص مما تقدم: ثبوت أثر الاستقراء عند جُلِّ الأئمة، وإن كان وجد خلاف من البعض كأبي حنيفة ومن معه إلا أن هذا الخلاف لا يُنقص من أثر الاستقراء وكونه حجة كما سبق من أدلة الجمهور. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

أثر الاستقراء في أحكام القضاء

ومما يدل علي أهمية الاستقراء واهتمام العلماء به، حيث إنه كما لا يستغني عنه الأصولي ولا الفقيه فكذلك القاضي في الكثير من أحكامه، حيث يستدل بالاستقراء ويسترشد به في تطبيق صحيح القانون فيما أُغلق عليه من النصوص، فقد جاء في أحكام محكمة النقض الكثير من الأحكام التي استند القضاة

(١)ينظر: الموطأ ١٢٣/١، المجموع ٥١٦/٣، المغني ٢٢٦/٢، مغني المحتاج ٢٢١/١، الهداية ٦٥/١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فيها إلي الاستقراء، وسببوا أحكامهم بناءً علي ما توصلوا إليه من الاستقراء في نصوص القانون، وسأتناول بعضها علي سبيل المثال لا الحصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول
أثر الاستقراء في أحكام الأسرة

تتضاعف أهمية بحث الاستقراء في المحررات الرسمية وخصوصاً ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية: فنجد محكمة النقض قد استقر قضاؤها علي التمييز بين ما يعتبر جوهرياً في المحرر الرسمي ومالا يعتبر كذلك، وباستقراء قضائها في هذا الصدد نجدها تحدد مدى جوهرية البيان علي ضوء الغرض الذي أعد المحرر لإثباته.

مثال ذلك: ما قضت به في النقض رقم ٥٤ بجلسة ٢/٢٤/ ١٩٥٩: من أنَّ تغيير الحقيقة في دفتر المواليد بنسبة المولود إلي غير والديه يعتبر تزويراً؛ وذلك لأن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما. وحتى تكون صالحة للاستشهاد بها في مقام إثبات النسب .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فيلاحظ في هذا الحكم أن محكمة النقض قد استظهرت عن طريق الاستقراء أن دفاتر المواليد تصلح دليلاً لإثبات أكثر من واقعة هي الولادة، وشخصية المولود، ونسبه[1].

الفرع الثاني

أثر الاستقراء في الأحكام الإدارية

وكذلك قضت محكمة النقض في النقض رقم ٣٣٣٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢م : " بأنه تبين من استقراء نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد وضوابط الإعلانات والاختصاص المحلي أنَّ الأصل أنَّ كل مكان يصح إعلان المدعى عليه فيه قانوناً يُعدُ موطناً يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائرتها هذا الموطن، سواءٌ كان الموطن العام أو القانوني، أو موطن الأعمال، أو الموطن المختار، ومن ثَمَّ فإنه يجوز للمدعي أن يرفع الدعوى علي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه، أو أقرب محكمة إلي موطنه يقع بدائرتها مقر أحد فروع هيئة قضايا الدولة، وهو ما يتفق مع نهج المشرع في المواد

---

(١) ينظر: نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٩م مجموعة الأحكام س٩ رقم ٥٤ صـ ٢٤٥ .

٥٨، ٥٧، ٥٦ من قانون المرافعات في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة القريبة من موطن المدعي متي كان في مركز أضعف من مركز المدعى عليه بما يجعله أولى بالرعاية، إذ كان الثابت الذي لا خلاف عليه أن الدعوى الراهنة ذد وزير الداخلية قد رُفعت إلى محكمة أسيوط الابتدائية التي يقع بدائرتها فرع هيئة قضايا الدولة في أسيوط الذي يُعد موطناً للطاعن بصفته، كما أن هذه المحكمة هي أقرب محكمة لموطن المطعون ضده، فإن الدعوى تكون قد رُفعت إلي محكمة مختصة محلياً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية محلياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلي النتيجة التي تتفق وصحيح القانون، فإن النعي علي تقريراته القانونية في هذا الخصوص يكون غير منتج ولا جدوى منه، ومن ثم غير مقبول "[1].

(١) ينظر: نقض محكمة النقض رقم ٣٣٣٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرع الثالث

أثر الاستقراء في الأحكام الجنائية

وكذلك قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٦٩٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١١م " بأنه تبين من استقراء نصوص المادتين ٤/ب، ١١/ب والمواد من ١٤ إلي ٢٣، ٣٤/ب، ٣٨/١، ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها: أن المشرع منح مديري الصيدليات حق الحصول على المواد المخدرة بإذن بجلبها من الخارج وفق الشروط المحددة في القانون، أو بالشراء من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فيها، فإذا حصلوا علي تلك المواد بغير ذلك الطريق فإن إحرازهم، أو حيازتهم لها يشكل الجناية المؤثمة بالمادة ٣٨/١، كما أباح لهم التصرف في تلك المواد التي أحرزوها أو حازوها قانوناً وفقاً لقواعد محددة وقيود تسهل مراقبة تلك التصرفات على النحو المبين في المواد من ١٤ إلي ٢٣، فإذا تصرفوا في تلك المواد علي غير ما اشترطه القانون شكل ذلك أيضاً الجناية المؤثمة بالمادة ٣٤/ب .

أما إذا اقتصر الأمر على عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون، أو عدم قيد المواد المخدرة التي حصلوا عليها وفق

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أحكام القانون، أو عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون، أو حيازة جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، فإن ذلك يشكل الجنحة المؤثمة بالمادة ٤٣.

وعلي ذلك يشترط لصحة الحكم بإدانة الصيدلي بجناية إحراز أو حيازة جوهر مخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون أن يبين أنه حصل علي المواد المخدرة المضبوطة بغير الطريق الذي حدده القانون في المادتين ٤/ب ، ١١/ ب من القانون بادي الذكر.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إطراح دفاع الطاعن القائم علي أنه مرخص له بإحراز وحيازة المواد المخدرة تبعاً للترخيص الصادر للصيدلية التي يديرها، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد مخالفة لعدم إمساكه دفاتر لقيد المواد المخدرة على مجرد القول بأن الطاعن أقر بالتحقيقات بعدم قيد المضبوطات بالدفاتر، ودانه بإحراز المخدر المضبوط بغير قصد من القصود المسماة في القانون وعاقبه بالمادة ٣٨/١ دون أن يستظهر أنه حصل عليها بغير الطريق الذي حدده القانون، فإنه يكون معيباً

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن[1].

وهكذا يظهر بوضوح دور الاستقراء في أحكام محكمة النقض مما يدل علي أهميته، ومدي الاحتياج إليه.

(١) ينظر: الطعن رقم ٣٦٦٩٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١١م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال، وطلب الاستدلال من جملة الطرق الموصلة للأحكام، فالاستقراء هو أحد الأدلة المختلف فيها، ووجه من وجوه علم أصول الفقه، وجانب من جوانبه، وله أهمية كبرى داعية على البحث والكتابة فيه، وبعد العرض الذي تقدم من خلال موضوعات البحث يتبين من خلال النظر في أقوال العلماءِ عدة نتائج أهمها:

❖ أن الأصوليين لا حاجة بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات، والأصوليون إنما يحتاجون الدليل لعلم حكم الجزئي والغرض أنه معلوم، فالمقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلي بخلافه عند الأصوليين فإنه الحكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات.

❖ أن الاختلاف في الأخذ بالاستقراء عند علماء الأصول ليس على إطلاقه إذ أن من قال يفيد الظن قال بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة، وهذا ما اتضح من قول الإمام الرازي السابق ذكره له في مبحث حجيته أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظن المستفاد منه يكون حجة أو لا. فالعلماء متفقون على أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع.

* أنَّ الناظر في معظم الفروع يرى أن القائلين بأنه يفيد الظن يأخذون به، فالحنفية يذكرون الاستقراء في معرض الاستدلال للأحكام الشرعية، فمن ذلك ما ذكروه في سجدات التلاوة نافين وجود سجدة ثانية في سورة الحج، وأن الأمر بها في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1] إنما هو للصلاة حيث جاء في فتح القدير والسجدة الثانية في سورة الحج للصلاة عندنا، لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء[2].

* أنَّ من العلماء من جعل الاستدلال بالاستقراء في مواطن كثيرة مختلفة له حكم الصيغة في إثبات العموم كالإمام الشاطبي في الموافقات كما سبق ذكر ذلك له عند بيان موقفه من الاستقراء ودوره في مقاصد الشريعة، وكذلك ابن تيمية جعل الاستقراء مفيداً للقطع كما سبق ذكره له.

❖ أن الظاهر عند جميع العلماء من حيث أثر الاستقراء في الفروع يعتبرونه حجة في إفادته الحكم، وإنما يختلفون في الاعتماد عليه.

---

(١) جزء من الآية (٧٧) من سورة الحج .
(٢) ينظر فتح القدير جـ١ ص٣٨١.

❖ ارتباط الاستقراء بالكثير من الأحداث والوقائع المتجددة، والتي ترتبط كثيراً بحياتنا اليومية فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، وكذلك الأحكام القضائية، كما أنه وجه من وجوه علم أصول الفقه، وجانب من جوانبه، وفيه جلاء لكثير من المسائل المختلف فيها.

والله أعلم بالصواب.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفهارس

أولاً: فهرس أهم المصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي.

❑ القرآن الكريم:

❖ اثر الأدلة المختلف فيها للدكتور/ مصطفى ديب البُغَا ط/ دار العلوم الإنسانية - دمشق حليوني.

❖ أحكام النساء للشيخ/ محمد بن حامد بن عبدالوهاب الناشر/ الناشر الدولي ٤٥ امتداد رمسيس - مدينة نصر – القاهرة ط/ أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

❖ أصول السرخسي تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ..

❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر/ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

❖ الإبهاج في شرح المنهاج للإمام/ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية بدون.

❖ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى/ سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدي الأصولى الشافعى تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز ط/ دار الكتب العلمية -

❖ الأشباه والنظائر للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

❖ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للعلامة/ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر/ مطبعة النهضة تونس ط/ ١٩٢٨م.

❖ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر/ دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر/ ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر/ دار الكتاب الإسلامي ط/ ثانية - بدون تاريخ.

❖ البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى تحرير/ عبد القادر عبد الله العانى، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.

❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة/ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق/ قاسم محمد النوري الناشر/ دار المنهاج – جدة ط/ أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

❖ تاريخ الفلسفة الحديثة للعلامة/ يوسف مكرم، الناشر/ مكتبة الدراسات الفلسفية

الطبعة: الخامسة.

❖ تحفة الفقهاء للعلامة/ محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

❖ تفسير البيضاوي المسمى - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للإمام/ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ أولى ١٤١٨هـ.

❖ تفسير الماتريدي المسمى بـ" تأويلات أهل السنة " للشيخ/ محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيقد/ مجدي باسلوم

الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ـ ط/ أولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

❖ تفسير النسفي المسمى ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ للإمام/ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر/ دار الكلم الطيب ـ بيروت ـ ط/ أولى١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

❖ تهافت الفلاسفة للإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق/ الدكتور سليمان دنيا، الناشر/ دار المعارف، القاهرة – مصر ـ ط/ سادسة.

❖ تهذيب اللغة للعلامة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق/ محمد عوض مرعب الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

ط/ أولى ٢٠٠١م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ تيسير التحرير للإمام/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت ..

❖ التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، .

❖ التقرير والتحبير لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖ التلقين في الفقة المالكي للإمام/ أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق/ أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للعلامة/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

عام النشر: ١٣٨٧ هـ

❖ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبد الكريم النملة الناشر/ مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

❖ الجامع لأحكام القرآن للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة ط/ ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

❖ حاشية البناني على جمع الجوامع مطبعة/ مصطفى الحلبي ط/ ثانية ١٣٥٦ هـ -١٩٩٧م.

❖ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (المتوفى ١٢٣١هـ) تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

() ينظر: الحاوي الكبير ١/٤٣٦.

❖ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام/ حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة/ بدون تاريخ .

❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى:

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٤٥٠هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩م.

❖ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعلامة/ محمد العربي القروي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ..

❖ دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

❖ دقائق المنهاج للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق/ إياد أحمد الغوج الناشر/ دار ابن حزم – بيروت ..

❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للعلامة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت ..

❖ سنن أبى داود: تأليف الإمام المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربى.

❖ سنن الدارقطنى: لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى: للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/ عالم الكتاب.

❖ السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة/ دار المعرفة –بيروت – ط/ أولى بدون.

❖ شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ـ الطبعة/ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖ شرح تنقيح الفصول فى إختصار المحصول فى الأصول: تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد الناشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ط/ أولي ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ شرح حدود ابن عرفة للعلامة/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر/ المكتبة العلمية ط/ أولي ١٣٥٠هـ.

❖ شرح سنن ابن ماجه للعلامة مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: كامل عويضة الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط/ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

❖ شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط/ ثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

❖ شرح معاني الآثار للإمام/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ط/ أولى ١٣٩٩هـ تحقيق/ محمد زهري النجار.

❖ شرح الكوكب المنير للإمام/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد الناشر/ مكتبة العبيكان ط/ ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

❖ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري، تحقيق د/ حسين العمري د/ يوسف محمد عبد الله الناشر/ دار الفكر دمشق ط/ أولي١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

❖ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط/ دار الفكر –بيروت لبنان -، ط/ دار المعرفة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

❖ المسند الصحيح المختصر تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ صفة الصفوة لابن الجوزي ١٢٤/٤ تحقيق/ أحمد بن علي الناشر/ دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

❖ غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

❖ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة/ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الشيخ/ زكريا عميرات الناشر/ دار الكتب العلميه – بيروت - ط/ أولى ١٤١٦هـ.

❖ فتحُ البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر/ المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت - عام النشر/ ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

❖ فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط/ أولى ١٤١٤هـ.

❖ فواتح الرحموت: للعلامة/ عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، المطبوع مع مسلم الثبوت والمستصفى: للإمام الغزالى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثالثة ١٤١٤هـ -.

❖ الفرق للعلامة/ أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ) تحقيق/ حاتم صالح الضامن الناشر/ مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ/ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي

(المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ط/ أولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

❖ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف د/ محمد مصطفى الزحيلي.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر/ دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

❖ كتاب العين تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

❖ كشف الأسرار: للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

❖ الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ ثانية ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

❖ لسان العرب: تأليف/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ط/ دار المعارف،

❖ اللباب في شرح الكتاب للعلامة/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ..

❖ الفقه الإسلامي تأليف أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر/ دار الفكر - سورية – دمشق

❖ اللباب في علوم الكتاب: تأليف/ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

❖ محك النظر في المنطق للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد فريد المزيدي الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ..

❖ مختار الصحاح تأليف/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد الناشر/ المكتبة العصرية - بيروت – صيدا، الطبعة/ الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر/ مؤسسة الرسالة الطبعة/ الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

❖ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر/ دار ابن الجوزي الطبعة/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

❖ معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ١٩٧٩م،

❖ معيار العلم في فن المنطق للإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق/ الدكتور سليمان دنيا الناشر/ دار المعارف، مصر عام النشر/ ١٩٦١م.

❖ المبدع في شرح المقنع للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ المبسوط: للإمام شمس الدين السرخسى ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت

لبنان - ط/ ثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

❖ المجموع شرح المهذب: تأليف العلامة/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

❖ المحصول في أصول الفقه: تأليف/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق/ حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر/ دار البيارق – عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

❖ المحكم والمحيط الأعظم للعلامة/ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق/ عبد الحميد هنداوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط/ أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

❖ المحلى بالآثار: تأليف العلامة/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: سنة٤٥٦هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت ـ.

❖ المخصص للعلامة/ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق/ خليل إبراهم جفال الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ط/ أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

❖ المدخل للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر/ دار التراث، بدون تاريخ.

❖ المستدرك على الصحيحين في الحديث: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بـ "الحاكم" النيسابوري، وبزيله التلخيص للحافظ الذهبي ط/دار المعرفة –

❖ المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثانية١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

❖ المصالح المرسلة للإمام/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

الطبعة: الأولى١٤١٠هـ.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت ..

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر/ مكتبة القاهرة الطبعة: . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

❖ المقدمات الممهدات للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر/ دار الغرب الإسلامي ط/ أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

❖ الملخص الفقهي للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة/ الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ المعجم الوسيط المؤلف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشرم دار الدعوة.

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

❖ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

❖ الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر/ دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

❖ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للشيخ/ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي طبعة/ قطاع المعاهد الأزهرية طبعة/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

❖ النتف في الفتاوى للعلامة/ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ) تحقيق د/ صلاح الدين الناهي، الناشر/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ط/ ثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثانياً: فهـــرس الموضوعـات

مقدمة البحث ١٩٠٧

سبب اختيار الموضوع، وأهميته ١٩١٢

المبحث الأول: تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً ١٩١٤

المطلب الأول: تعريف الاستقراء لغةً ١٩١٥

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء اصطلاحا ١٩١٧

المبحث الثاني: أقسام الاستقراء وحكمه ١٩٢٥

تمهيد للموضوع: ١٩٢٥

المطلب الأول: الاستقراء التام وحكمه ١٩٢٦

حكم الاستقراء التام ١٩٢٧

بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح ١٩٣٠

المطلب الثاني: الاستقراء الناقص وحكمه ١٩٣٣

تعريف الاستقراء الناقص ١٩٣٤

حكم الاستقراء الناقص ١٩٣٧

أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ١٩٣٨

المبحث الثالث: أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي وأحكام القضاء ١٩٥٢

المطلب الأول: أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي ١٩٥٣

الفرع الأول: أثر الاستقراء في أقل الحيض وأكثره ١٩٥٣

بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح:..... ١٩٨٠

الفرع الثاني: أثر الاستقراء في أقل النفاس وأكثره ١٩٨٣

بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح:..... ١٩٩١

الفرع الثالث: حكم صلاة الوتر ١٩٩٤

بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح:..... ٢٠١١

المطلب الثاني: أثر الاستقراء في أحكام القضاء..... ٢٠١٤

الفرع الأول: أثر الاستقراء في أحكام الأسرة ٢٠١٥

الفرع الثاني: أثر الاستقراء في الأحكام الإدارية ٢٠١٦

الفرع الثالث: أثر الاستقراء في الأحكام الجنائية ٢٠١٨

الخاتمة وأهم نتائج البحث..... ٢٠٢١

الفهـــارس. ٢٠٢٤

أولاً: فهرس أهم المصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي. ٢٠٢٤

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثانياً: فهرس الموضوعات. ٢٠٤٠

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg